مـلاحـظة

كنت قد أرسـلت الكتـاب إلى بعض طلبة العلم للإطلاع عليه ومراجعته حـــــــــتى أراجع ما يفوت المرء الضعيف عادة ،ولم أرد نشـــره إلا بعد ســـماع أقـــوالهم وملاحظاتهم ونصائحهم ، ولكن قــدر الله أن يقع بعضه في أيـدي صـاحب الكتـاب المـردود عليه وعلق على كتـابي ما شـاء له قلمــه، فلم يكن بعد ذلك من فائـــدة في تغيير ما ورد في الكتـاب لأمـور بينة في ذلك الأمر ، فـــإذا انتشـــرت هـــذه الطبعة الــتي علق عليها صـاحب الكتـاب المردود عليه كان للمـرء بعـدها أن يغـير ويبـــدل ما يـــراه مناســـبا، خاصة أن ما وردني من ملاحظـــات على الكتـــاب إنما هي على أســـلوبه فقط لا على شــــيء آخر ، والنــاس في هــذا البــاب على آراء مختلفة ، فها هو الكتــــــــاب كما أرســلته إلى أخي أبي محمد ليطلع عليه قبل أن يـــرد صـــاحب الكتـــاب ، وأما ما كتبه الـــراد على كتـــابي هـــذا فســـيأتيه نصـــيبه عليه ، لكن المطلـــوب الآن هو معرفة النـــاس ما كتبته في الـــرد عليه في كتابه (كشف شـــبهات المقـــاتلين) والحمد لله رب العالمين

إهداء

إلى عبد الله عزام
الإمام الشيخ الذي ظلم حياً وميتاً
رجل مرحلة..
وإمام قضية..

مقدمـة

بقلم الشيخ أبي محمد المقدسي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد...
فإن الموضوع الذي طرقه أخونا وحبيبنا الشيخ أبو قتادة حفظه الله تعالى ، في هذا الكتاب موضوع غاية في الأهمية ، لا يقدر مبلغ أهميته إلا من عرف واقع المسلمين وواقع الشباب المسلم المتحمس لنصرة دينه ، حق المعرفة .
وإن أجمل ما وقفت عليه في رسالة أخينا أبي قتادة هذه ، قوله في أواخرها : " التكفير لا يصار أليه بعد ثبوت عقد الإسلام إلا بعد تحقيق ونظر شديد ، وخاصة في تكفير الطوائف التي تعمل للإسلام وتسعى لتحقيقه في الأرض ، فإطلاق التكفير في حق هؤلاء دون النظر إلى قواعد أهل العلم ليس هو بسبيل المؤمنين " أهـ
وإنما وقعت عبارته هذه في نفسي موقعا دفعني للتقديم لها بهذه الكلمات رغم تباين معلوم بين الشيخ وبيني في الاجتهاد في بعض مسائل محدودة معدودة يعرفها كل من يعرفنا ...
ورغم ما في كتابه هذا من شدة على صاحب كتاب (كشف شبهات المقاتلين) خصوصا وصفه بأنه (غال جاهل في دين الله لا يدري ما يخرج من رأسه) ولكنه آب في آخر الكتاب فأحسن وأجاد ورجع إلى ما قطعه على نفسه في أول الكتاب حين قال :(وقد حاولت جهدي أن أكون ناصحا مذكرا لا مقرعا ومخطئا) حيث قال ص 89: " فهؤلاء إخواننا وأحبتنا ونصيحتهم أولى من غيرهم وموالاتهم بما معهم من دين الله تعالى وبما عندهم من الحرص على دينهم واجب في دين الله لا ينكره إلا جاحد جاهل ، وأنا لا أتهمهم بخارجية ، لأن الاتهام بالخارجية تعني أنهم قالوا بأصول الخوارج ، وهؤلاء

ليس عندهم شيء من هذا ، هذا مع أنهم وقعـوا في بعض ما وقع فيه الخــوارج من الغلو ، لكنهم ما زالت أصــولهم هي أصول أهل السنة والجماعة ..) أهـ .
أقـــــول : إنما وقعت مقالته الأولى المتعلقة بـــــالتريث والتــدقيق عند الكلام في تكفــير الطوائف الــتي تعمل للإسلام ، في نفسي ذلك الموقع .. لأنها جاءت منسـجمة مع وصية رسول الله صلى الله عليه وسـلم في أنصـاره ، والــتي طالما دنــدنا حولها وذكرنا فيها في نصــحنا لأحبتنا وإخواننا في كل مكان .. أعني ما رواه البخاري وغيره مما أخــبر به النــبي صــلى الله عليه وســلم من أن النــاس سيكثرون والأنصار يقلون .. قال : (فاقبلوا من محســنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) ففي هذه الوصية النبوية الشريفة : الوصاة بأنصار الدين إلى يــوم القيامة ، فلا شك بأنه ما من عامل ساع في نصرة هذا الدين في أي زمان ومكـان إلا وله نصيب من هذه الوصية إلى يوم الدين ...
لـذلك وجب عند الكلام في هـذه الطوائف أو النصح لها أو نقدها : تذكر هـذه الوصـية وإعمالها ورعايتها حق رعايتها .. فما داموا طوائف وأفرادا وجماعـات ، معـروفين عنـدنا أنهم في الشق المواجه لمن يشــــاقق الله ورســــوله .. مصــنفين لــدينا في الصف والحد المقابل لمن حــاد الله ورسـوله صـلى الله عليه وسـلم .. معـدودين في العـدوة المناوئة لمن عـادى دين الله وشـرعه .. فيجب عند الكلام فيهم اعتبار تلك الوصية النبوية .. فنقبل من محســنهم ولا نبخسه إحســانه أو نطمسه ، ونتجــاوز عن مســيئهم فلا نشمت به الأعداء أو نقر عيون الطـواغيت بشن الغـارات عليه ، ما دامت تلك الإساءة لم تخرجه من دائرة الإسـلام .. وسـبب ذلك كما بين المصـطفى صـلوات الله وسـلامه عليه أن الناس سيكثرون ، وأنصار الدين يقلـون .. فقِّلتهم وندرتهم وغربتهم في هذا الزمان ، وتكالب الأعــداء عليهم وتآمر الطـواغيت على دعـواتهم وجهـادهم ، ورمي الـدنيا كلها لجماعتهم وعلمائهم بقوس العداوة : كل ذلك مدعاة إلى التجــاوز عن مســيئهم ، لأن إســاءته ما دامت دون الشــرك الأكــبر الــذي يغفــره الله تعــالى فهي دون شك

مغمورة محروقة بأنوار نصرته لدين الله .. وذلك كله دافع إلى الحساســية البالغة عند الكلام أو الحكم عليهم وعلى دعواتهم وجهادهم .. فلا يصار إلى تكفيرهم والحال كـذلك كما قال أخونا وحبيبنا – إلا بعد تحقيق وتدقيق ونظر شديد – وهكذا فلا بد وأن القارئ قد عرف بوضوح مرادنا ومـراد الشيخ أبي قتادة في كتابه هـذا وهو الإنكـار على من بـادر إلى تكفير الطوائف والجماعات الـتي تعمل للإسـلام لأجل ما عندها من التقصير والانحرافات والبدع والأخطـاء الـتي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر البـواح ، أو الشـرك الصـراح الذي لا يغفره الله تعالى .. وأنه يجب التفريق بين وجـوب التريث والتدقيق والتحقيق في هذا الأمر الخطـير .. وبين وجوب التحذير من البـدع والمعاصي الـتي هي بريد الكفر وجـواز المبالغة في الوعيد على الأخطـاء الـتي قد تكـون ذريعة توصل إليه . فكل ذلك مـــرده إلى الحـــرص على المسلمين وجهادهم وطاقاتهم أن تصير هباء منثورا ..

فيجب التفريق بين هـذا البـاب الـذي يجـوز فيه اسـتعمال نصوص الوعيد حتى تلك الواردة في حق الكفار ولو كـان المخــاطبون بها مسـلمين ، وفيما هو دون الكفر الأكــبر المســتبين ..وذلك للــردع والزجر والــترهيب حرصا على المسلمين ونصحا لجهادهم .. وبين أحكام التكفير .. فبـاب الوعظ والترهيب غير باب إنزال حكم التكفير الـذي يجب فيه التدقيق والتأصيل والاحتياط .

والتفريق بين ما كـان من الكفر البــواح ، وبين ما كـان ذريعة أو بريــدا إليه ، فضلا عما هو دون ذلك .. من أوجب الواجبات ... فلا يحل خلط هذا بهذا ، أو إلحـاق هـذا بـذاك .. فـذلك تطفيف منـاف لمـيزان العـدل الـذي قـامت به الســـموات ... وها هنا مزلة الأقـــدام وإباحة الــــدماء المعصـومة والأمـوال .. وقد حـذر علماؤنا المحققـون من ذلك أشد التحذير ، وتورعوا فيه أعظم الورع .. ومن أدام الجرأة على ما تورع فيه أسلافنا ، فإنما على نفسه جنايته ، وبدينه يغـامر ويقـامر .. وكل من يعرفنا ويعـرف كتاباتنا يعلم أن إنكارنا لتكفير تلك الطوائف أو الجماعات لا يعـني بحال الدفاع عن انحرافاتها ، أو الترقيع لأخطائها ، أو حتى

التشجيع وحث الشباب على الانضواء تحت راياتها .. فذاك شــيء وهــذا شــيء آخر ، خصوصا مع تشـعب الواجبـات وتعدد الأولويات على المسـلمين في هـذا الزمـان .. إذ ما نتمنـاه ويؤرقنا ، ونـدعو ونتطلع إليه ونـربي الشـباب عليه ونعدهم من أجله هو جهاد رباني المنهج والقيــادة ، واضح الراية ، بيّن الســـبيل .. ولا نســـمح لأنفســـنا أن نحث الشباب أو نشجعهم أو ندعوهم إلى غير ذلك .. لكن وإلى أن يفتح الله علينا ويهــيئ لنا الفرصة لمثل ذلك الجهــاد ، فلا يجـوز أن نقف حجر عـثرة بفتـاوى أو أحكـام قصـيرة النظر ، كليلة عن إدراك مقاصد الشــــريعة ومعرفة واقع المسلمين : فنصد عن كل قتال أو جهـاد يقـوم في الأرض يـــدفع فيه الصـــائل عن المســـلمين المستضـــعفين أو مقدســاتهم ، بـدعوى ما يتخلله من أخطــاء أو انحرافـات ..فلله حكمة بالغة في خلقه الخلق ومـداركهم وتطلعـاتهم على درجــات .. فــإن كنت يا عبد الله تــروم جهــادا ربانيا خاليا من تلك الشـــوائب والشـــبهات، وتشـــحّ بنفسك أن تبذلها إلا بمثل هذا الجهاد ، فلك هذا ، ولا يحل لأحد إنكاره عليك ، فما هي إلا نفس واحـــــــــدة ، وليس ثم غيرها لتجرب بذلها هاهنا ،ثم هاهنا .. ثم ها هناك.. لكن حذار أن تصـدّن غـيرك عن جهـاد يجـيزه بل يوجبه الشـرع أحيانا : لمجرد ما فيه من هنات أو أخطاء أو تشوهات ..

بل سأذهب بحديثي أبعد من ذلك فأقول : حذار أن تصـدّن عن قتـال لأعـداء الله ، ولو كـان المقـاتلون ممن لا خلاق لهم وليسوا على سبيل المؤمـنين.. فلقد هـالني ما قرأته من كلام بعض المتسرعين ممن ينقصـهم الـوعي بـالواقع ولم يوفقـــوا للنظر في مقاصد الشـــريعة وما جـــاءت لتحقيقه من مصــالح وغايــات ، كيف يهــاجمون عمــوم الناس المواجهين لليهود في هذه الأيام على إثر تدنيسـهم المسـجد الأقصى ويثبطـون أو يصـدون عـوام النـاس عن تلكم المواجهات ، بـدعوى أن أولئك المـواجهين لا يمتـون إلى الـدين بصـلة ، بل كثـير منهم كفـار ولم يسـجدوا لله يوما سجدة ، ومنهم من يبارز الله بالمسبة ..!!

فأي فقه أعوج هذا الذي يـدعو إلى تهـوين جـرائم اليهـود بمثل هذه الدعاوى .. شاء أصحابه أم أبوا ؟؟ وإلى متى يبقى هؤلاء الدعاة يغطون في هـذه السـلبية واللامبـالاة . في الوقت الذي حاز فيه قصب السبق في اسـتغلال مثل هذه المواجهات ، بل وتقدم الصـفوف في الميـدان ؛ كل نطيحة ومتردية من العلمانيين و البـاطنيين أو غـيرهم من المنحرفين .؟ أوليس الوعي بسـبيل المجـرمين والنضـوج في معرفة واقع المسلمين يقتضي إن لم نشـارك ؛ أن لا نقف في وجه مثل هـــذه المواجهـــات ، وأن لا نقف حجر عثرة في مثل هذه الميـادين ؟؟ أو ليس هـذه المواجهـات كيفما كان حال أهلها ، ما دامت تفهم في العالم كله على أنها غضــبة للأقصى المبــارك ، وتحسب على أنها انتفاضة للمقدسات : تنـبئ العـالم كله ، وعلى رأسـهم أعـداء الله اليهـود أن ثمن انتهـاك مقدسـات المسـلمين باهظ جـدا ، وتثمر ولو بعد حين استبانة لسبيل المجـرمين أو وعيا بكيد الأعـداء لهـذا الـدين وتكـالبهم على حـرب أهله ، الشـيء الــذي قد يتمخض عن رجعة إلى الــدين ..؟؟ أين الــوعي بواقع المســلمين ، و معرفة تشــعب الواجبــات في هــذا الزمــان عليهم ، الــذي يقتضي حكمة وروية بالغة ونظــرة ناضـــجة في التعامل مع الأحــــداث ؟ وأين الفقه الواسع لقوله تعــالى : " ولــولا دفع الله النــاس بعضــهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ".

ثم ما الدافع الـذي يـدفع مثل هـؤلاء الشـباب الأغـرار إلى التخـذيل والصد عن مثل هـذه المواجهـات والمـدافعات ؟ أهو حقا النصح لأهلها ؟؟ فإن هذا متأت دون التخذيل عنها ، والتهوين من شأنها وشأن الـدماء النازفة فيها مع أنها لا تخلوا من مسلمين .. ودون ظهور الدعاة بمظهر السلبيين في مثل هذه الميادين ، اللامبالين بكيد اليهود وانتهاكــاتهم لمقدساتهم واعتـداءاتهم على المسـلمين .. وإذا كـان في أولئك المــواجهين كفــار أو مرتــدون ، فما الــذي يضــير المســلمين أن يغضب لمقدســاتهم كفـــار أو يقتل دونها مرتدون محسوبون على الإسـلام ، وأي مفسـدة في هـذا

؟؟ وأي مصلحة في صدهم وتثبيطهم عن مثل هذا القتـال إلا إقـرار عيـون اليهـود وأذنـابهم من طـواغيت الحكـام وأعداء هذا الدين .. ألم يخبر النبي صلى الله عليه وسـلم بأن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ..؟
وإذا كـانت مثل هـذه المواجهـات لا تخلـوا من مسـلمين صـادقين يـدفعهم حب الجهـاد أو العاطفة الإسـلامية والحمـاس والغـيرة على المحرمـات أو غـير ذلك ؛ فكيف يجـوز التعميم في الأحكـام والطعن في النوايا والجـزم بـالخواتيم .. خصوصا ولا راية توحد مثل هـذه الأعمـال أو المواجهات ..
وأخـيرا ، فـإن إطلاق القـول في مثل هـذا المقـام بـأن (سـبيل الله هو التوحيد الخـالص ،وفيه يقاتل المؤمنـون ، وكل سبيل غيره فهو سبيل الطـاغوت ، وفيه يقاتل أوليـاء الشـيطان) [1] ، إن كـان كما يفهمه ويطلقه كثـير من الشباب المتسرع في هذا الزمان ، حيث يعنون (بالتوحيد الخالص) كمال التوحيد والإيمان الـواجب بل والمسـتحب .. ففي هـذا الفهم تجن على كثـير من المسـلمين الـذين حازوا أصل التوحيد واجتبوا الشـرك الأكـبر والتنديد ، حيث يجعلونهم جميعا أولياء للشيطان ، ويجعلون قتـالهم جميعا أفرادا وجماعات في سبيل الطاغوت ، لمجـرد ما عنـدهم من معاص أو انحرافـات أو بـدع أو أخطـاء أو مـداهنات لا تخدش أصل التوحيد ولا تخرجهم من دائرة الإسلام ..
فمثل هذه الإطلاقات الفضفاضة الغير منضـبطة يجب أن تتجنب عند الكلام في مبـاحث الكفر والإيمـان ، فقد قلت لبعض من زعم أن مصـنف كتـاب (كشف شـبهات المقـاتلين تحت راية من أخل بأصل الـدين)؛ لم يصـرح بكفر الطالبـان متهما أخانا أبي قتـادة بـالافتراء عليه وتقويله ما لم يقل : نعم قد لاحظت عدم تصريحه بذلك على مـدى الكتـاب ، ولكنه حشد ما حشد من الـدلائل كي يـدلل على إخلال الطالبـان بأصل الـدين كما هو عنـوان كتابه ؛ وهو الشـيء الـذي أنـاط به بطلان القتـال تحت رايتهم ، وجعلهم من أوليـاء الشـيطان وجعل سـبيلهم

---
[1] (كشف شبهات المقاتلين تحت راية من أخل بأصل الدين) .. ص 15

وسبيل أمثالهم - كما في إطلاقه في عبارته السابقة - هو عين سبيل الطاغوت ... فـأي شـيء يعـني الإخلال بأصل الدين والإيمان عند الكلام في أبـواب الإيمـان والـدين ؛ إلا الكفر ومناقضة الإسلام ؟؟
ثم هل من الإنصاف والعدل الذي قامت به السماوات أن تحشر الطالبـــان وأمثالها ، وتحشر رايتها مع راية صـــدام حســـين أو راية علي عبد الله صـــالح أو راية النظـــام المصري أو راية النظـام السـعودي أو راية ياسر عرفـات أو نحوها من الرايات الكـافرة المرتـدة كما فعل صـاحب الكتاب ..ص (80)
ثم ينكر بعد ذلك على من نســبه إلى تكفــير الطالبــان ، وهو يراه يساوي بينها وبين المرتدين المحاربين لـدين الله جهـارا نهـارا ، ويلحق رايتها والمقــاتلين تحتها برايــاتهم .. فليكن كلامنا عند الخوض في أحكام التكفــير، خصوصا مع المنتســبين للإســلام مؤصلا دقيقا منضــبطا، أو فلنتحمل تبعاته ولنعذر المخالفين ..
و بدهي أن كلامنا هذا ليس ترقيعا للطواغيت أو أذنــابهم ، ولا تسويغا للـدخول تحت الرايـات الـتي يصـطنعونها ، فما في هــؤلاء كلامنا ، ولا يقولنا مثل ذلك إلا مفــتر كــذاب .. وكذا أخونا أبو قتادة فما قصد في كتابه شيئا من هـذا وقد نبه عليه .. وحاشـاه من أن يقصد مثله ، كيف وهو شـوكة في حلوق الطواغيت وأذنابهم وغصة في صدورهم .. فكم قد أسـمعونا وأسـمعوا غبرنا أثنـاء الاعتقـال وفي غـرف التحقيق مسـبتهم له ، وكم أظهـروا لنا من حقـدهم عليه وبغضهم لدعوته وكتاباته ... وذلك بعض ما تبديه أفــواههم من بغضاء وغيظ وحقد عليه ، وعلى كل نصير من أنصـار هذه الدعوة المباركة ، وما تخفي صدورهم أكبر .. وهو إن شـــاء الله قربة له عند الله ، ووســـام فخـــار على جبينه الوضــاء .. أســأل الله تعــالى أن يوفقــني وإيــاه وســائر العاملين لهـذا الـدين لما يحبه سـبحانه ويرضـاه 00 وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه وأحسن أعمالنا خواتيمها ..
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..
وكتبه / أبو محمد عاصم المقدسي

الأردن – 22/رجب/1421 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
رب أعِنْ ويَسـِّرْ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أرسل لي بعض الإخوة رسالة علمية تحت عنوان – كشف شبهات المقاتلين تحت راية من أخل بأصل الدين- فقرأتها ورأيت ما فيها، فوجدتها قد قصَّرت وأساءت في بابها، ثم اتصل بي يطلب رأيي فيها فقلت له باللفظ: "إنها رسالة سيئة"، فطلب مني كتابة ما وجدته فيها من أغلاط، فأعرضت عن هذا مدة لعدم نشاطي ورغبتي في كتب الردود لما فيها من حظوظ النفس، ثم لما تجر بعد ذلك من خصومات ومحن آن للمرء أن يريح نفسه منها في هذا الوقت الذي غلبت فيه الأهواء واتباع الرأي والشهوات، ثمَّ لما رأيت بعضهم يحيل إليها كأنها فصل المقال في باب القتال في مناطق من العالم بين المسلمين وخصومهم، وصارت حجة بل فتنة في صرف الناس عن بعض أنواع الجهاد الشرعي الذي يحبه الله تعالى ويرضاه، كما أن بعض الأحبة قد رغب إلي بالرد عليها إن كان هناك رد، فنشطت لهذا وقمت بقراءتها مرة أخرى وجمع ما ركبه صاحبه من أدلة عامة على جهة غريبة ثم صار بعد ذلك إلى النتيجة الغريبة، وللرد عليها بالأدلة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله صلى الله عيه وسلم ومن أقوال أهل العلم فكان هذا الكتاب.

وسوء الكتاب سيتبين لطالب العلم حين يقرأ هذا الرد أنه وقع من جهتين:

-من جهة الوقائع والأحوال التي يتكلم عنها كاتب الرسالة.

-ومن جهة الأدلة الشرعية التي يقيمها.

فهو لم يفهم الأمرين، فكان الغلط مركباً، وهما سبب غلط الناس والمفتي والمجتهد في الأحكام، لكن قد يكون غلط الواحد منهم من إحدى طرفي الحكم الشرعي -لا من كليهما- ولكن هذا الكاتب اجتمع له الأمران، ويقول

الإمـام الشـاطبي رحمه الله تعـالى في مثل هـذا: صـرف الحكم الشرعي الى غير مناطه من أوصاف أهل البـدع، إذ هو من تحريف الكلم عن مواضعه، ولا يصدر من معتـبر الا لخفاء المعنى عليه.

وحتى أقدم شيئا من هذا الرد فأقول: إن العنوان كما يراه الاخوة يبحث في القتال تحت راية المشركين لا غير، لأنهم هم الـذين أخلـوا بأصل الـدين، فـإذا قـرأت الكتـاب وتـبين لك أن الكـاتب يعـني بهم حركة طالبـان الأفغانيـة، وحركة حمــاس الفلســطينية، وراية الإخــوان المســلمين والطليعة حين كـــان الجهـــاد في ســـوريا ضد نظامهـــا، والحركة الإســلامية في كردســتان،حينها تعلم ظلم هــذا الكـاتب وجهله وغلـوه في تكفـير هـذه الطوائف وإخراجها عن أصل الدين وهو الإسلام.

ولذلك فليبق الاخوة على ذكر هذا خلال قراءتهم لهذا الكتاب، وأن الحـديث هو عن تكفـير هـذه الطوائف وليس في بيـــان بـــدعتها أو انحرافها أو أخطائها أو خروجها عن السُّنَة، فيظن من قصر نظره أننا لا نقـول بـانحراف هـذه الطوائف، أو خروجها عن بعض الهدي النَّبوي، بل يعلم كل من عرفني أنِّي بفضل الله تعالى من أبصر الناس بأخطاء هذه التنظيمـات والتنبيه على انحرافاتها وأخطائهـا، لكنـني أعتقد انحــراف وضــلال من اعتقد أن هــذه الطوائف هي طوائف كفر وشــرك أخلت بأصل الــدين، فــإن هــذا من الظلم المبين والميل عن سنة سبيل المؤمنين، وقائل هذا القول هو من أهل الغلو والانحراف كصاحب هـذا الكتـاب، وأنه أتى بالطامة العظيمة والموبقة التي ترديه في حمــأة التكفير البدعي المذموم.

وأما جهله بالأدلة الشرعية، فسترى العمومـات الـتي يحتج بها على التكفــير من آيــات وأحــاديث وأقــوال أهل العلم، وكيف حملها على غـــير الوجه الـــذي هي معروفة عليه عند أهل السُّــنة والجماعــة، فإنه قــام بتجميع هــذه العمومــات على الوجه الــذي أراده هو وليس على الوجه

السُّني المعروف، فخرج بهذا الخلق المشيَّأ الذي لا يرضاه من شمَّ شيئاً من كلام أهل العلم في هذا الباب الخطير.
وحتى يكون قارىء هذا الكتاب على بصيرة من حالي مع صاحب الكتاب فإني لا أعرفه لا باسمه ولا بوصفه، ولا أعرف إلا الكتاب الذي وصلني، فتعاملت مع الكلام فقط دون النظر ولو لحظة إلى متكلمه، لأنني وإلى الآن لا أعرف من كتبه (جاءني من أخبرني باسم كاتبه الحقيقي بعد كتابتي لهذه الأوراق لكني إلى الآن لست متأكدا مما أُخبرت به)، فعسى أن يكون هذا قاطعاً لأصحاب النفوس العجيبة من أن يلقوا بالموانع الظنية التي تعيق الناس من حصول الفائدة من تنبيهاتي هذه.
كما إني أرجو من صاحب الكتاب (كشف شبهات..) إن وصلته هذه الورقات، ومن أي قاريء لها أن لا يتعامل معها الا بما أمر الله تعالى، وذلك بقبول النصح، وانزاله على المعنى الحسن، وتدبره لأصابة الوجه الصحيح منه، فما من كتاب الا راد ومردود عليه، اذ أبى الله أن يتم الا كتابه، ولولا أن الكتاب المذكور تكلم كلاما خطيرا في دين الله تعالى، وكفر طوائف من المسلمين ظلما وعدوانا ما اهتممت به ولا نشطت للرد عليه، إذ الكتب البشرية لا تخلو من أخطاء، لكن فرق بين تلك الأخطاء التي لا تضر كثيرا وبين خطأ هذا الكتاب،فهو شنيع في بابه، وصاحبه تكلم في غير فنه، وصدق الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى حين قال: من تكلم في غير فنه أتى بمثل هذه العجائب.
وقد حاولت جهدي أن أقلل من كلامي في هذه الورقات، وأكثر من النقل عن الأئمة حتى يحصل الثقة من المعنى المراد بثه، ولكون هذه القضايا قد فرغ منها الأئمة، فليس علينا إلا اتباع غرزهم ففيه النجاة بحمد الله تعالى، وقول السلف لنا أصوب من كلامنا لأنفسنا، وما كان يومئذ دينا فهو دين الله تعالى في كل وقت، وما لم يكن دينا عندهم فلا يمكن أن يكون دينا لمن بعدهم، وفضلهم في معرفة دين الله وفي فهمه لا يدانيه فهم ولا معرفة، ولو قرأنا سيرة أحدهم ثم رأينا ما عليه

المتأخرون من علم وعمل لأدركنا أن بلوغ الشم الرواسي في علوها اهـــون من أدراك علمهم ودينهم، فلا يغـــرك جعجعة البعض بأن متـاخرا اسـتدرك على مجمـوع الأوائل في علمهم وفقههم، فوالله ليست هي إلا الـدعاوي الفجة الفارغـة، ولا يقولها إلا من لا يعـرف سـيرة السـلف، ولم يتضـلع من كتبهم وفقههم، وإنما هو طيلة وقته مع ما كتبه المتاخرون، لا يرى سواها ولا يعرف غيرها.

والمتـــأخرون حين يكتبـــون في أغلبهم -إلا من رحم الله- إن وجدوا ما يستدرك على المتقدم أبـرزوه وصـاحوا باسمه ،وإن أخذوا منه شيئا ستروا مصدره ، وسـكتوا عن قائلــه، وإن أظهــره فإنما يظهــره -مدلســا- في مظهر الموافقة له بعد جهــوده الذاتية كما يــزعم في اكتشــاف الأمر بنفسه، فتجده يقول: "وهذا الذي هديت اليه وجدته من قـــول فلان من الســـلف"، وهو في الحقيقة متطفل عليهم سـارق منهم، فيـأتي التـابع له -لجهلـه- فـيرى هـذا المتـأخر يسـتدرك على الكبـار في أخطـائهم، وإذا أصـاب فإنما هو استقلال بنفسه، فيراه من القوم الذين فاتوا من قبلهم، وأعجــزوا من بعــدهم! فيا لله كم ظلمنا الســلف وكم صغرناهم في أعين الناس، حتى صار أمثال الشافعي ومالك يـــرد عليهم ممن لا يعـــرف في دين الله حـــتى الحواشي، لكنه والله هـذا هو ذهـاب العلم وانتشـار القلم كما أنبأ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسـلم، والحقيقة أيها الأحبة أننا اكتشـفنا أن المتـأخرين لم يصـلوا بعد الى فهم مصطلحات المتقدمين، فكيف يصـلوا لعلـومهم أو أن يتجاوزوها.

وأنا أنبـــــؤك عن أحد الشم الرواسي في دين الله تعالى ماذا قال عن نفسه مقابل المتقدمين:

الإمـــام الـــدارقطني -عرفه من عرفه وجهله من جهلـــه- يقـــول: من أراد أن يعـــرف مقـــدار جهله فليقـــرأ كتـــاب القسامة لمحمد بن نصر المروزي .

هكذا يعرف الأوائل فضل من سبقهم .

وهذا الإمام أبو عمرو بن العلاء يقول: ما نحن فيمن مضى إلا كبقل صغير في أصول نخل طوال.

رحم الله سـلفنا ، وجـزاهم عن دين الله خـير الجـزاء، وأصلح الله أمة لم تعرف فضلهم.
ثم إني ملت أن أجعل هذه الورقـات (مع صـغرها) أصـولا لأخـوانـي في فهمهم لما يقع منهم ومعهم من قضـايا ونـوازل، ومن شق عليه فهم كلام الأئمة فليس له أن يتكلم في أعظم الأحداث والنـوازل، بل عليه أن يتقي الله في نفسه وفي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وليتـذكر الأخوة أن أمة محمد صلى الله عليه وسـلم فيها من البلاء ما الله به عليم، فلا ينبغي لنا أن نزيـدها بلاء على بلاء، وأن نتعامل معها بالقسـوة والشـدة ،بل نرفق بها ما كـان للرفق متسعا.
كـذلك أنبه نفسي وإخـواني أننا نعيش في عصـور متأخرة متباعـدة في الـزمن والعمل عن مجتمع الصـحابة رضي الله عنهم ومجتمع خـير القـرون فلا نحمل النـاس على الشدة، اذ كما كان يقـول بعض الصـالحين: الحق مر فلا تزده مرارة باسلوبك .

وقد حاولت جهدي أن أكون ناصـحا مـذكرا، لا مقرعا ومخطئا، وليس القصد هو بيان ضلال أحـد، أو التنبيه على فسـاد جماعة من النـاس أو فرقة من الفـرق، وإنما هو النصح والتذكير.
أرجو من الله تعـالى أن أكـون قد أصـبت ووفقت، وأسـتغفر الله تعـالى مما ند وأخطأ به القلم، واعتـذر لكل من أسأت له من غير قصد وارادة.

والله الموفق إلى خير الدارين.

حول منهج المعالجة

هناك طريقتان للرد في كتب الأئمة:

أولاهمـا: أن تتعقب الكتـاب فقـرة فقـرة، وتعالجه جملة جمـلـة، وكلمة كلمة منفــردة عن بقيتها دون النظر إلى منهجية الكتاب التي صـاغته إلا لمامـا، وهـذه الطريقة هي الأشـهر والأكـثر انتشـارا في كتب الـردود والمناقشة عند الأئمة كما ترى ذلك في كتب ردود المتقـدمين ،وهـذا بين لمن قــرأ كتــاب منهــاج الســنة لابن تيمية مثلا وكتبه الأخرى كـالرد على البكـري والـرد على الإخنـائي، أو قــرأ الصارم المنكي في الـرد على السـبكي لابن عبد الهـادي، وكتب أئمة الدعوة النجدية وغيرهم .

ثانيهما: معالجة منهجية الكتاب، والـرد على أصـوله التي بني عليها، وهذه الطريقة وإن كانت الأقل انتشارا إلا أني سرت فيها لأسباب أهمها:

إن كاتب "كشف شـبهات المقـاتلين.." اعتمد على أصـول صحيحة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، لكن خطأه أنه حملها على غـــير محملهـــا، وأنزلها على وقـــائع دون مراعاة بين الواقع الخاص واللفظ العام، فسـيرى القـارئ مثلا موضـــوع القبـــور كيف عمم الأحكـــام على القضـــايا المختلفة والمتباينة، فهل يرد عليه بقولنا: إن بنـاء القبـاب حلال وليس حرامـــا؟ أم ببيـــان مرتبة بنـــاء القبـــاب على القبور، وأنها ليست من الكفر الأكبر، بل هي معصـــية من الكبائر وحسب.
وقل كـــــذلك مثل هـــــذا في موضـــــوع الديمقراطية والديمقراطيين.

فكان معالجة الأصـول المنهجية الـتي اعتمد عليها الكتـاب هو الأسلم عنـدي لأنه يحقق مقصد الـرد إن شـاء الله كما يتبين من التالي:

لقد عشت مع الدعوة أكـثر من عشـرين عامـا، ورأيت أن علة أخطـــاء المفـــتين والكـــاتبين هي في طريقة معالجة النص الشـــرعي وليس الجهل (والـــذي هو ضد المعرفـــة) بـالنص الشـرعي، ولما وقعت الفتنة بين أهل الـرأي وأهل الحــديث في القــرون الأولى من عهــود الإســلام، وكــان البحث يــدور حــول الفـروع، وكـانت المنـاظرات بين أهل الاسلام لا تعدوها، أدرك الإمام محمد بن ادريس الشافعي -رضي الله عنه ورحمه الله تعـــالى- أن المشـــكلة ليست في معرفة هـذه الفئة للحـديث وغيابه عند الفئة الأخـرى، لكن المشكلة هي في الأصول المنهجية لتفسـير كلام الله تعـالى وكلام رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، فـألف لمعالجة هـــــذه المشـــــكلة القائمة بين الفئـــــتين كتابه الممتـــــع"الرســــالة"، وفصل فيه طريقة معالجة النص

الشـرعي, وكـذلك ذكر ما يصـلح من أدلة وما لا يصـلح، والمشكلة الى يومنا هذا ما زالت في الأصول قائمة.
وأصول الفقه التي ضيعت هي التي قال عنها ابن خلـدون: من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرا، وأكثرها فائدة. (المقدمة453)
وقد خـبر كل من عـانى الفتـوى والنظر إلى المختلفين اليوم أن ضعف الناس في أصول الفقه وقواعد أهل العلم وأصولهم في الفتوى سمة بـارزة، وهي علة العلل اليـوم، وهـذا الضـعف سـببه أن أصـول الفقه تحتـاج الى معانـاة ودربة وملكة، والنفوس ألفت الخمول والدعة، ومالت الى أعمـال الكتبة والنقلة كما يقـوم بها اليـوم الكثـير من الزاعمين للتحقيق والتـأليف"والآخـذين من ها هنا ومن ها هنا ثم يقول ألفته أنا" وهؤلاء ملؤوا السهل والـواد، وازداد شرهم حين يـأنف الواحد منهم أن ينسب القـول والفكـرة لصـاحبها، بل يـزعم أنه ابن بكارتها وعـذريتها وهو في الحقيقة سارق لص، لكنه متبجح صـاحب دعـوى عريضـة، فلا يخجل من الله ولا من الناس.

أعود الى ضعف الناس في أصول، فأقول :
لما كانت أصول الفقه ملكة ودربة تحتاج الى طول مراس ومعانـاة فقد أعرضت ومـالت النفـوس عنـه، بل صـار بعضـهم الى القـدح والطعن فيه بحجة أنه علم كلامي، وقولهم صحيح من وجه لكن هذا لا يعفيهم من المسؤولية في تعلمه وفقهه، بل هو في الحقيقة يزيد من المسـؤولية على أهل العلم وطلبته كـذلك (إن كـانوا كـذلك)، فـإن اختلاط هـذا العلم بعلم الكلام أمر لا يمنع من تحرير فوائـده ومعرفة مباحثه ،ومن جهله فليس له أن يعـدوه ويتكلم في دين الله بـدون الإحاطة لـه، وبما يلزمه في الفتوى والترجيح والاجتهاد في دين الله تعالى.
وحين يتكلم أهل العلم عن أهمية أصـول الفقه ، فـإنهم لا يعنـون ما صـار اليه في كتب المعاصـرين من الكلام على مصـطلحات علم أصـول الفقـه، ففـرق بين ادراك العلم وبين معرفة مصـطلحاته، إذ معرفة المصـطلحات هي أول

الطريـــق، ويتعلمها صـــغار الطلبـــة، وهي أشـــبه بمعرفة المبضع وأدوات الجراحة عند الطـــبيب، و معرفة هـــذه لا تجعله طبيبا، وهكذا معرفة معنى مصـطلحات علم أصـول الفقه، فإنها هي كمعرفة مصطلحات أصول الحديث، فهل معرفتها تجعل المرء حديثيا ؟
هذا لا يقول به طالب علم.
وههنا عندي قصتان:

أولاهما : شيخ من شـيوخ الفتـوى المشـهورين بين الناس، ويفزع الناس إليه في النوازل والأحـداث الجسـام، ومع ذلك يعـترف في شـريط له أنه لم يقـرأ في أصـول الفقه إلا "مـذكرة أصـول الفقـه" للشـنقيطي رحمه اللـه، ويقـول مفتخـرا وجـاعلا أصـول الفقه ما يقابل الكتـاب والســنة: "أنا ما قـــرأت في أصـــول الفقه الا مـــذكرة الشـنقيطي رحمه الله ، على كل الـذي أنصح به أن هـذه الأصول نفسها ما يعارض بها الكتاب والسنة".
وكما ترون فإن الشيخ -غفر الله له- ظن أن أصـول الفقه أدلة للحكم وليست قواعد لفهم أدلة الحكم، حيث جعلها تقابل النص .

ثانيهما: كنت مع بعضـهم في نقـاش حـول مسـألة تتعلق في دلالة لفظ شــرعي، فقــدمت مقدمة على دلالة الألفـاظ، وما هي اسـتعمالات الأئمة لهـا، من أجل أن أبين له أن الألفاظ ليس مجردة عن المعاني، فقد كـان يريد أن يجــرد لفظا شــرعيا "وهو الخلافة "من محتــواه ، ويجعله مجرد اسم فقط على معنى هزيل، وفجأة قـال المخـالف: وهل الذي تقوله دليل في دين الله تعالى ؟
فعلمت أنه لا يعـرف أصـول العلـوم ، وإلا لما قـال هـذا القول .
فالعلة هي هي ما زالت قائمة، منذ القديم والى يومنا هذا.
ماهي علة الإنحراف عند الخوارج وسبب فسادهم؟
ماهي العلة في المرجئة؟
ماهي العلة في الفتاوى المتسيبة؟

ماهي العلة في الفقه المنحرف؟

لو فقهت لعلمت أنها كلها تعـود إلى الأصـول المنهجية عند كل فرقة وطائفة.

وفي عصـرنا هـذا نعيش نفس الموضـوع، ويعـاني النـاس نفس القضـية الأولى، ولفهم هـذا إليك القضـية في واقعها المعاصر مع مثل صاحب كتاب (كشف شبهات ..):

منذ مدة صار حديث واسع عن التوحيـد، وحكم الله تعـالى في الطوائف الحاكمـة، وحكم النـاس تحتهم، وفصل بعض أهل العلم في هذه الأحكام، وكـثرت الخصـومات في هـذه الأبـواب بين المختلفين، قد وجد إخـوة أحبة من الشـباب هـداهم الله تعـالى إلى معرفة التوحيد وأركانـه، من توحيد الولاء والبراء، وتوحيد العبـادة في النسـك، وتوحيد العبـادة في الحكم والتشريع، وهـداهم الله تعـالى إلى الـبراءة من الطواغيت، فكفروا بما يعبد من دون الله تعالى، وهـذا كله من نعم الله تعـالى، لكنهم وقعـوا في محظـور يتعلق بأحكامهم على الوقائع والنـوازل، هـذا المحظـور ليس في غياب نصوص شـرعية عنهم، ولكن في منهجهم في الحكم على الأحداث والوقائع.

ظن هؤلاء الشباب -هداني الله وإيـاهم- أن معرفة التوحيد كافية للفتوى في كل نازلة وواقعـة، فقد فهمـوا أن الـولاء لله إيمان، والولاء للكفـار كفـر، فما من عمل فيه ولاء لله وللمؤمنين إلا وهو إيمان، وما من عمل فيه ولاء للكفـار إلا وهو كفر، وهي قاعدة صحيحة ولا شك فيها ،ولا ينازع فيها الا محجوج بالكتاب والسنة.

والفتوى لا تكفيها القاعـدة العامـة، والكلام في النـوازل لا يصلح مع العمومـات، يقـول سـحنون بن سـعيد رحمه الله تعالى: أجـرأ النـاس على الفتـوى أقلهم علمـا، يكـون عند الرجل الباب الواحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه.

لكن لجهلهم بكتب الفقـه، وعـدم قـراءتهم فيها ،وقلة اطلاعهم عليهـا، إذ جل قـراءتهم لكتب التوحيد فقط كفتح المجيد لعبد الرحمن آل الشـيخ وكتـاب الايمـان لابن تيمية وما ألف بعد ذلك من كتب المتـاخرين ككتـاب الجـامع في طلب العلم الشـريف لعبد القـادر بن عبد العزيز ومثلهـا،

فـانهم لم يـروا الإيمـان إلا مرتبة واحـدة في الحكم -وإن قالوا بألسنتهم أن الإيمـان يزيد وينقص-، وأن الكفر مرتبة واحـدة في الحكم -وإن قـالوا بألسـنتهم أن الكفر مـراتب متعددة-، فحيث رأوا عملا من الولاء لغير الله سموه كفـرا ،ثم حكمـوا على فاعله بـالردة والكفـر، دون النظر لمرتبة هـذا العمل في دين الله تعـالى، وكتب التوحيد الـتي تتكلم عن الـولاء والـبراء لا تفصل في هـذا، لأن التفصـيل مكانه في كتب الفقهاء.

وقل مثل ذلك في توحيد النســـك، وكـــذلك توحيد الحكم والتشريع.

هـــذه هي علة خطأ هـــؤلاء الشـــباب، فهم يتعـــاملون مع القواعد دون النظر للحكم الخاص في المسألة، ويعممون الأحكام بهذه الطريقة .

هذا طـرف يقابل الطـرف المتحلل الآخر الـذي يتعامل مع القواعد الفقهية ويفـتي بها دون النظر للحكم الخـاص في المسألة الخاصة، ويجعلون القواعد الفقهية أدلة للمســائل الشرعية، وبالتالي هؤلاء يتعاملون مع قضايا التوحيد الــذي يضاد الاسلام من كل وجه بأحكام الاسلام الخمسة.

طــرف يــرى أن جميع الأعمــال تــدخل في أمــرين اثــنين غائيين لا وسطية فيها: توحيد أو كفر.

وطـرف يـرى أن جميع الأعمـال تـدخل في مجـال الوسط الذي لا غائية فيه فلا تكفير ولا توحيد.

هذه هي الحال بين طائفتي الافراط والتفريط.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنـه: ألا أنـبئكم بالفقيه كل الفقيه؟

قالوا: بلى.

قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤيسهم من روح الله، ولم يؤمنهم من مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه. ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولات علم ليس فيه تفهم، ولا قراءة ليس فيها تدبر (ابطال الحيل لابن بطة، وروي مرفوعا ولا يصح)

ولذلك كنت أقول للإخوة الشباب: إن الفتوى لا تكفيها القاعدة العامة، بل لابد من معرفة الجزئيات، فمعرفتك بحقيقة الإيمان والكفر لا تكفيك للفتوى في النازلة والحادثة، بل لابد من معرفة ما كتبه الأئمة من مسائل في كتب الفقه التي تمثل الجزئيات.

في كتب التوحيد كلام عن القبور، وعن عبادتها، وعن بنائها، وعن التبرك بها، وعن الدعاء عندها، وعن شد الرحال إليها، فبعضها يدخل في التوحيد والذي ضده الشرك والكفر، وبعضها يدخل في التوحيد لأن ضدها وسيلة إلى الشرك والكفر، وبعضها يدخل في التوحيد لأن ضدها سمة من سمات الشرك والكفر، وبعضها يدخل في التوحيد فضدها يثبت حكم الحرمة له، لكن الشاب المبتدئ- وكذا غير الشاب لكنه مبتدئ- لا يعرف إلا طرفين ولا وسط بينهما.

في كتب التوحيد كلام عن الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن:

البدعة حكم بغير ما أنزل الله، (كما قال الامام الشاطبي رحمه الله تعالى في الاعتصام) .- -المعصية مطلقا حكم بغير ما أنزل الله، (لأن العمل حكم كما قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالىفي الفصل " 3/234"، لكن يدخل في حكمه دخولا جزئيا، وهذا ما لم يفهمه الخوارج ولا المرجئة ففسروا قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"بأحد شقيها دون الآخر)

فكيف نفرق بين حكم وحكم مع دخولهما جميعا في الحكم بغير ما أنزل الله؟

هذا لا يفهمه المبتدئ، وبالتالي لا يجوز له الفتوى ولا الحكم في النوازل.

من أجل هذا رأيت أن أناقش الكتاب في منهجيته، وأرجو من الله تعالى أن أصيب وأوفق. ثم إنه ليس من قصدي اثبات جهل أحد، ولا كشف ستر الله على أحد، ولكن أردت أن أنبه على قضايا لأهميتها لرجال الهدى وشباب الإسلام في هذه الأيام، وهذا الكتاب "كشف شبهات..." نموذج للتنبيه على هذه القضايا، وهي عندي مهمة جدا، وبيانها يعادل بيان ضلال المتحللين من المشايخ والفقهاء الذي فتحوا باب المعصية تحت دعوى التيسير ورفع

الحرج، فالتشدد والتحلل كلاهما ضلال منهي عنه، وكما أن
التشدد يتقنه كل أحد ، فكذلك التسهيل والترخيص يتقنه كل أحد.
ثم ان تعقب الكتاب كلمة كلمة يضخم الكتاب فيصبح الكتاب
كتابين : الأصلي والرد، وهذا ما لا أريده، لان قصر الكتاب على
أصول ومنهج الكتاب توفر على القاريء الجهد، وتعرفه موطن
الخلل بأيسر طريقة.
أسأل الله تعالى القبول والسداد، وأن ينفع بهذا الكتاب
كاتبه وقارئه.

آمين آمين

مقدمتان علميتان

قــال الشــاطبي رحمه الله تعــالى في الاعتصــام (1/220) :
إلا أن أهل البـــدع لم يبلغـــوا مبلغ النـــاظرين في الأدلة بإطلاق:
-إما لعـــدم الرســـوخ في معرفة كلام العـــرب والعلم بمقاصدها.
-وإما لعـدم الرسـوخ في العلم بقواعد الأصـول الـتي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية.
- وإما لعدم الأمرين جميعاً.
يقــول أبو قتــادة الفقــير :ولغلط أكــثر أهل البــدع والمجتهدين فيهما، ولقيمة هذين الأمرين:
1-أهمية معرفة معنى الدليل ومرتبته.
2-أهمية معرفة مراتب الألفاظ.
فقد قدمت في بيانهما شيئا يسيرا في مقدمتين.
وقبل الكلام على المقـــــدمتين فلا بد من التنبيه الى أهمية أدوات العلم، فـالعلم من الكتـاب والسـنة لا يصـلح من غير أدواته، فإن حال الجاهل بهذه الأدوات مع الكتـاب والسنة كحال المتطبب الجاهل الـذي يعـالج النـاس بأدوية صــحيحة لكنه لا يضــعها موضــعها ، ولــذلك كــان العلم

بـالأدوات واجبـا، وهـؤلاء أصـحاب رسـول الله تعـالى نقل عنهم هذا ،ونبه أهل العلم الى ضرورته، قال أبو اسماعيل الهروي في ذم علم الكلام: ورأيت منهم (أهل البدع) قوما يجتهدون في قراءة القرآن، وتحفظ حروفـه، والإكثـار من ختمه، ثم اعتقاد فيه ما قد بيناه، اجتهاد روغـان كـالخوارج ..
ثم روى باسناده عن حذيفة رضي الله عنه قـال : إنا آمنا ولم نقـرأ القـرآن وسـيجيء أقـوام يقـرؤون القـرآن لا يؤمنون.
ثم قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نؤتى الإيمـان قبل القرآن(حديث رقم / 1457).
وروى عن ابن عمر رضي الله عنها قولـه: إنا كنا صـدور هـذه الأمـة، وكـان الرجل من خيـار أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وصـالحيهم ما يقيم الا سـورة من القرآن أو ما أشبه ذلك، وكان القرآن ثقل عليهم، ورزقـوا علما به معملا، وإن آخر هـذه الأمة يخفف عليهم القـرآن حتى يقرأه الصبي والعجمي لا يعلمون منه شـيئا (حـديث رقم/ 1457).
والآن الى المقدمتين:

المقدمة الأولى:

بيان معنى الدليل ومرتبته:

كثر طلب الشباب المتدين للدليل في المسائل الشرعية ، وهذه ظاهرة صحية طيبة وعظيمة، لأنها تنـبىء عن وجـود نفسـية علمية تـترفع عن التقليد المـذموم ، وما من شك أن كل عاقل يدعو إلى عدم قبـول قـول إلا بدليلـه، ولكن يخطىء بعض المبتدئين في هذه المسألة من جهتين:
الأولى:- عـدم معـرفتهم بمـراتب الأدلـة، وكيفية دخـول الحادثة في الـدليل، فـإنهم لعـدم معـرفتهم بعلم الأصـول وهو داءٌ قديم كما نبه عليه الخطيب البغـدادي في "الفقيه والمتفقـه" وفي شـرف أصـحاب الحـديث، وابن قتيبة في مقدمة مختلف الحـديث، والرامهرمـزي في المحـدث الفاصل بين الـراوي والـواعي، وكـذلك أبو سـليمان

الخطــابي في "معــالم السُّــنن"(1/75) وابن الجــوزي وغـيرهم، وقـال ابن المـديني: التفقه في معـاني الحـديث نصف العلم، ومعرفة الرجــــال نصف العلم (الجــــامع للخطيب2/211) فــإن هــؤلاء الشــباب يظنــون أن كل المسائل هي على درجة واحدة في بيـان الحكم الشـرعي لها، ولمعرفة خطئهم
فلابد من معرفة جنس الأدلة، وكذلك مراتب الأدلة.
معنى الدليل:
الــدليل يطلق في اللغة على ما يســتدل بــه، فهو بمعــنى المرشد عن الشيء، والكاشف له، كما يطلق على الــدال نفسه الذي نصب الدليل.
وفي الإصـطلاح : ما يمكن التوصل بصـحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري.
يقول ابن تيمية في أهمية علم الأصول ومعرفة الادلة:
"**والعلم شــــيئان إما نقـــلٌ مصـــدق، وإما بحثٌ محقق، ما سوى ذلك فهذيان مسروق**...
ويقول:فلا يتحقق **جنس الأدلة** حتى يميز بين ما يدل وما لا يدل.
ولا **مراتب الأدلة** حـتى يقـدم الـراجح على المرجـوح إذا تعارض الدليلان.
ولهذا كان أصـول الفقه مقصـوده :معرفة الأدلة الشرعية، جنس الدليل ومرتبة الدليل...
وقد قيل إنما يفسد النــــــاس نصف متكلم ونصف فقيه ونصف نحـوي ونصف طـبيب، وهـذا يفسد الأديـان ، وهـذا يفسد البلدان ، وهذا يفسد اللسان ، وهذا يفسد الأبــدان - لا سيما إذا خاض هذا في مسألة لم يسبق إليها عــالم ،ولا معه فيها نقــلٌ عن أحد ،ولا هي من مســائل الــنزاع بين العلماء فيختار أحد القولين...الخ". (الإستغاثة الكـبرى أو الرد على البكري1/628- 629) .

ويقول رحمه الله في بيان ما يحتاجه العالم والمنـاظر من المجتهدين :-

"...تارة بنص اختص بسماعه من الرسول صـلى الله عليه وسلم أو من غيره، وحصل له بـذلك العلم لأسـباب كثـيرة في النقـل، وهـذا كثـيرٌ ما يكـون لعلمـاء الحـديث، فـإنهم يعلمون من النصوص ويقطعـون منها بأشـياء كثـيرة جـداً، وغـيرهم قد يكـذب بها أو يجـزم بكـذبها، دع من يجهلها أو يشك فيها.
وتـارة بفهم النصـوص ومعرفة دلالتهـا، فما أكـثر ما يجهل معـنى النص أو يشك فيـه، أو يفهم منه نقيض -أو يـذهل عنـه-، أو يعجز ذهنه عن دركـه، ويكـون الآخر قد فهم من ذلك النص- وعلم من ما يقطع به.
وتارة بإجماع علمه من إجماعات الصحابة وغيرها.
ثم بعد ذلك تارة بقياس قطعي:-
فإن القيـاس نوعـان: قطعي وظـني -كما في القيـاس(أي القطعي) الذي هو في معنى الأصل قطعاً، بحيث لا يكـون بينهما فرق تـأتي به الشـريعة، أو يكـون أولى بـالحكم منه قطعاً.
وتارة بتحقيق المنـاط (أي الظـني)، وهـذا يعـود إلى عـود فهم معنى النص- بأن يعرف ثبـوت المنـاط الـذي لا شك فيه في المعين -وغـــيره يشك في ذلك كما يقطع الرجل في القصاص- وإبدال المتلفات بأن هـذا أقـرب إلى المثل والعدل من كـذا -وغـيره يشك فيه أو يعتقد خلافه وأمثـال ذلك. (الاستغاثة 1/68-69).

هذا كلامه في بيان جنس الأدلة.

وأما مراتب الأدلة جملة عند البحث فهي:
"أمورٌ تذكر للاعتماد.
وأمور تذكر للاعتضاد.
وأمور تذكر لأنها لم يعلم أنها من نوع الفساد".
(الصفدية لابن تيمية1/287) .

المقدمة الثانية:-

مراتب الألفاظ الشرعية ودخولها في مراتب الأحكام .

يقـول ابن حجر رحمه اللـه: "لا يلـزم الاشـتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى"(فتح البـاري، شـرح حـديث المعدن جبار ص3/265).

يقول أبو قتادة : تأمل هذا كثير فسـتحتاجه في أغلب مســائل العلم، وأهمية هــذه الكلمــات لا يقــدرها الا من مارس العلم وعاناه.

ويقول ابن حـزم رحمه الله تعـالى: "وليعلم من قـرأ كتابنا هـــذا أن منفعة هــــذه الكتب ليست في علم واحد فقــط، بل في كل علم، فمنفعتها في كتــاب الله تعــالى وحديث نبيه صـلى الله عليه وسـلم وفي الفتيا في الحلال والحرام والواجب والمبـاح من أعظم منفعـة، وجملة ذلك في فهم الأسماء التي نص الله تعالى ورسـوله صـلى الله عليه وسلم عليها، وما تحتوي عليه من المعـاني الـتي تقع عليها الأحكام وما يخـرج عنها من المسـميات، وانقسـامها تحت الأحكـام على حسب ذلـك، والألفـاظ الـتي تختلف عبارتها وتتفق معانيهـا، وليعلم العـالمون أن من لم يفهم هـذا القـدر فقد بعد عن الفهم عن ربه تعـالى وعن النـبي صــلى الله عليه وســلم، ولم يجز له أن يفـتي بين اثــنين لجهله بحـــدود الكلام، وبنـــاء بعضه على بعض، وتقـــديم المقدمات، وانتاج النتائج الـتي يقـوم بها البرهـان وتصـدق أبـدا، ويميزها من المقـدمات الـتي تصـدق مـرة وتكـذب أخرى ولا ينبغي أن يتعبد بهـا" (رسـائل ابن حـزم، تقـريب حد المنطق ص102).

يقول الفقير أبو قتادة : هـذه كلمـات رجل عـانى في هذا البـاب فكلماته كالـدرر، ففيها الفهم عن اللـه، والفهم على رســوله صــلى الله عليه وســلم، وفيها معرفة علل الناس في أبواب العلم .

قال الشـيخ عبد اللطيف بن عبد الـرحمن آل الشـيخ يخاطب بعض أهل الغلو في مجموعة الرسائل والمســائل النجدية (3/4)، وهي كذلك في الدرر السنية (1/475):

وقد رأيت ســنة أربع وســتين رجلين من أشــباهكم المارقين بالإحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفَّرا من

في تلك البلاد من المســلمين، وحجتهم من جنس حجتكم يقولون:
"أهل الإحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده الـذي رد دعوة الشيخ/محمد ولم يقبلها وعاداها.
قـالا: "ولم يصـرح بكفـره فهو كـافرٌ باللـه، لم يكفر بالطاغوت ومن جالسه فهو مثله".
(يقـول أبو قتـادة : ما أشـبه اليـوم بالبارحـة، وصـدق السـلف حين قـالوا: النـاس كأسـراب القطا يتبع بعضـهم بعضا، فانتبه لدينك حفظك الله ورعاك.)
ورتبوا على هاتين المقـدمتين الكـاذبتين الضـالتين ما يترتب على الـردة الصـريحة من الأحكـام، حـتى تركـوا رد السَّلام، فرفع إلي أمرهم وأحضرتهم وهــددتهم ، وأغلظت لهم القول.
فزعمــوا أولاً : أنهم على عقيــدة الشــيخ /محمد بن عبد الوهــاب، وأن رســائله عنــدهم، فكشــفت لهم شــبهتهم، وأدحضت ضــلالتهم بما حضــرني في المجلس وأخــبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب:-
وإنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيـات الله ورسـله، أو بشـيء منها بعد قيـــام الحجة وبلوغها المعتـــبر، كتكفـــير من عبد الصالحين ودعـاهم مع اللـه، وجعلهم أنـداداً فيما يسـتحقه على خلقه من العبادات والألوهية.
وهذا مجمع عليه عند أهل العلم والإيمان .....
وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والنــدم، وزعما أن الحق ظهر لهما ثم لحقا بالساحل، وعـادا إلى تلك المقالة وبلغنا عنهم تكفـــير أئمة المســـلمين، بمكاتبة الملـــوك المصريين .
بل كفـروا من خالط من كـاتبهم من مشـايخ المسـلمين، ونعوذ بالله من الضلال بعد الهدى والحور بعد الكور.
(يقول أبو قتادة :كان أئمة الدعوة النجدية في الدولة الثانية يكفرون جند وعساكر وقادة المصـريين بعد أن رأوا منهم الأعاجيب لما دخلوا الدرعية بقيادة ابراهيم باشا ابن

محمد علي، فقد اســتباحوا الــدماء والأعــراض, ونقضــوا الدرعية حجرا حجـرا، وذلك بعد أن أعطـوا الأمـان لأهلهـا، ثم أخذوا العلماء والأمراء الى مصـربعد قتل الكثـير منهم، فـــرأوا هنـــاك أن عامة الجند لا يصـــلون ويســـتحلون المحرمات). .

ثم قال:
ولفظ الظلم والمعصــية والفســوق والفجــور والمــوالاة والمعــاداة والركــون والشــرك ونحو ذلك من الألفــاظ الواردة في الكتاب والسُّـنة قد يـراد بها مسـماها المطلق وحقيقتها المطلقـة، وقد يـراد بها مطلق الحقيقـة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثـاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يعـرف ذلك بالبيـان النَّبـوي وتفسير السُّنة.

ثم قـال: ونضـرب لك مثلاً: وهو أن رجلين تنازعا في آيات من كتاب الله أحدهما خارجي والآخر مرجىء.

قـال الخـارجي: إن قـول الله تعـالى "إنما يتقبل الله من المتقين" دليل على حبـوط أعمـال العصـاة والفجـار وبطلانها إذ لا قائل أنهم من عباد الله المتقين.

قـــال المـــرجىء: هي في الشـــرك، فكل من اتقى الشرك يقبل عمله ، لقوله تعـالى "من جـاء بالحسـنة فله عشر أمثالهـا" (يقـول أبو قتـادة:وجد من بعض أهل العلم قديما من لم ير محبطا للعمل الجزئي والكلي إلا الشــرك وهذا خطأ شنيع –انظر فتح البـاري لابن رجب الحنبلي في كتاب الإيمان-باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله-).

قــال ابن رجب رحمه الله تعــالى فيــه: والآثــار عن الســلف في حبــوط بعض الأعمــال بــالكبيرة كثــيرة جــدا يطول استقصاؤها.

وأما من زعم أن القول بإحباط الحسنات بالسـيئات قــول الخوارج والمعتزلة خاصة، فقد أبطل فيما قــال، ولم يقف على أقوال السلف الصالح في ذلك.

نعم المعتزلة والخــوارج أبطلــوا بــالكبيرة الإيمــان كلــه، وخلدوه بها في النار.

وهذا هو القول الباطل الـذي تفـردوا بـه. فتح البـاري لابن رجب(1/200).
قال الخارجي: قوله تعـالى "ومن يعص الله ورسـوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا" يرد ما ذهبت إليه.
قال المرجىء: المعصية هنا الشرك بالله،
واتخـاذ الأنـداد معه لقوله "إن الله لا يغفر أن يشـرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء".
قال الخارجي: "أفمن كـان مؤمنا كمن كـان فاسـقاً" دليل على أن الفساق من أهل النار خالدين فيها .
قال المرجىء :في آخر الآية "وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون" دليل على أن المراد من كذَّب الله ورسوله، والفاسق من أهل القبلة كامل الإيمان.
قال الشيخ: ومن وقف على هذه المناظرة من جهال الطلبة والأعــاجم ظن أنها الغاية المقصــودة، وعض عليها بالنواجذ ، مع أن كلا القولين لا يرتضى، ولا يحكم بإصــابته أهل العلم والهدى، وما عند السلف والراسـخين في العلم خلاف هذا كله ، لأن الرجوع إلى السُّـنة المبينة للنـاس ما نزل إليهم.
وأما أهل البدع والأهواء فيستغنون عنها بـآرائهم وأهـوائهم وأذواقهم.
ثم قال: وقد بلغني أنكم تـأولتم قـول الله تعـالى في سورة محمد (ذلك بأنهم قالوا للذين كرهـوا ما أنـزل الله سـنطيعكم في بعض الأمــر) . على بعض ما يجــري من أمـــراء الـــوقت: من مكاتبة أو مصـــالحة أو هدنة لبعض الرؤساء الضالين والملـوك المشـركين، (يقـول أبو قتـادة: الحال اليوم هي الحال في أمس المسلمين. والله الحافظ من مضلات الفتن)، ولم تنظروا لأول الآية وهي قوله: "إن الـذين ارتـدوا على أدبـارهم من بعد ما تـبين لهم الهـدى" ولم تفقهــوا المــراد من الطاعــة، ولا المــراد من الأمر بالمعروف المذكور في قوله تعالى في هـذه الآية الكريمة ، وفي قصة صـــلح الحديبيـــة، وما طلبه المشـــركون واشترطوه وأجابهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكفي في رد مفهومكم ودحض أباطيلكم. انتهى.

يقـول أبو قتـادة : أصل المنـاظرة هـذه الـتي ذكرها الشـيخ هي في كتـاب الفصل للإمـام ابن حـزم رحمه الله تعالى عند رده على المرجئة، فهناك تراه بتوسع.

قال أبو قتــادة: تأمل أخي وأعد قراءتها لتفهمها على وجهها الصــحيح فتــدرك ما أنت عليه من الفقه في هــذه المسائل.

يقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعـالى في مجمـوع الفتاوى (11/141-145) :-

ذلك أن المـاهيتين إذا كـان بينهما قـدر مشـترك وقدر ممـيز، واللفظ يطلق على كل منهمـا، فقد يطلق عليهما :

-باعتبـــار ما به تمتـــاز كل ماهيَّة عن الأخـــرى، فيكون مشتركاً كالاشتراك اللفظي.

-وقد يكون مطلقاً باعتبـار القـدر المشـترك بين الماهيتين ، فيكون لفظاً متواطئاً.

ثم قال:-

ثم إنه في اللغة يكـون موضـوعاً للقـدر المشـترك، ثم يغلب عرف الاستعمال على استعماله في هذا تـارة، وفي هـــذا تـــارة، فيبقى دالاً بعـــرف الاســـتعمال على ما به الاشتراك والامتياز.

وقد يكـون(هنـاك) قرينـة، مثل لام التعريف أو الإضـافة، تكون هي الدالة على ما به الامتياز.

ولفظ النفاق من هذا الباب:- فإنه في الشَّرع إظهار الدين وإبطان خلافه،وهـذا المعـنى الشـرعي أخص من مسـمى النفاق في اللغة فإنه في اللغة أعم من إظهار الدين .

ثم إبطان ما يخالف الدين:

إما أن يكون كفـراً أو فسـقاً.. فـإطلاق النفـاق عليهما في الأصل بطريقة التواطؤ...

فإطلاق لفظ (النفاق) على الكافر وعلى الفاسق.

إن أطلقته باعتبـار ما يمتـاز به عن الفاسق –كـان إطلاقه عليه وعلى الفاسق باعتبار الاشـتراك... وكـذلك يجـوز أن يراد به الكافر خاصة.

ويكون متواطئاً إذا كان الـدَّال على الخصوصـية غـير لفظ (منافق) بل لام التعريف.
وهــذا البحث الشــريف جــاء في كل لفظ عــام استعمل في بعض أنواعه:
إما لغلبة الاستعمال.
أو لدلالة لفظية خصته بذلك النوع. انتهى.

ويقول: ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها، فتارة:
-لانتفاء ذاته
-وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده .
ويحصرون الشيء في غيره :
-تارة لانحصار جميع الجنس منه.
-وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه.
ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى .
وتارة يعيدون النفي إلى الإسم، وإن كان ثابتاً في اللغة، إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفيـاً عنه ثابتـاً لغـيره كقولـه: "يا أهل الكتـاب لسـتم على شـيء حـتى تقيمـوا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم" المائدة:168 . فنفى عنهم مســمى الشــيء ، مع أنه شــامل في الأصل لكل موجــود من حق وباطــل، ولما كــان ما لا يفيد وما لا منفعة فيه يــؤول إلى الباطل الــذي هو العــدم، فيصــير بمنزلة المعدوم.
(25/87 مجموع الفتاوى / الطبعة الجديدة) .
ويقـول:- فكما أنهم في الإثبـات يثبتـون للشـيء اسم المســمى إذا حصل فيه من مقصــود الاســم، وإن انتفت صورة المسمى، فكذلك في النفي، فإن أدوات النفي تدل على انتفاء الإسم بانتفاء مسماه:
- **تارة لأنه لم يوجد أصلاً .**
- **وتــــارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصـــــودة بالمسمى .**
- **وتارة لأنه لم تكتمل تلك الحقيقة.**

- **وتـــارة لأن ذلك المســـمى مما لا ينبغي أن يكون مقصوداً، بل المقصود غيره.**
- **وتارة لأسـباب أخـرى**. (25/89 مجمـوع الفتـاوى / الطبعة الجديدة) .

يقول أبو قتادة: هـذه القاعـدة لو تأملها طـالب العلم لعلم من أين يؤتى أهل البـدع، إذ يظنـون أن نفي الشـيء يسـتلزم نفي حقيقته لزومـاً، وإن إثبـات الشـيء يسـتلزم كمال حقيقته "أركاناً وواجبات ومسـتحبات "جميعـا. وهـذا هو ســبب ضـــلال الفـــرق المبتدعة من خـــوارج ومرجئة وقدرية وجبرية.

ثم إنهم بعد ذلك يطلقـــون الحكم الغــائي على الموجـــود الجزئي، أو يلغون الحكم كلياً لانتفاء بعضه وأجزائه، وبهذا يتــبين لك جهل من يطلق الأحكـام الشـرعية على مجـرد الشعارات والألفاظ دون النظر للحقيقة والواقع.

يقول الشـاطبي رحمه الله تعـالى :"لا يلـزم الاعتبـار بالمنصـــــــوص عليــــــه، ما لم ينص عليه مثله من كل وجه"(الاعتصام2/246).

يقــول أبو قتـادة : وهـذا الـذي وقع فيه الكـاتب حين تعامل مع القبوريين والديمقراطيين،

فإنه تعامل مع القبــــوريين على مرتبة واحـــدة وكـــذلك الديمقراطيين، وأطلق حكماً نهائياً هو التكفير الغائي على الوجود الجزئي كما سيتبين في موطنه.

فشــابه بهـذا الخــوارج الأوائل وإن كــانت قواعــده الكلية صحيحة، ووقع فيما حذّر منه أهل السُّنة.

ثم بهـذا يتــبين لك الفـرق فيما فعله الخــوارج من إنــزال الأحكام الغائية على الأجـزاء بحجة انتفـاء الاسـم، وبين ما كان يحتج به السلف كعمر بن الخطاب رضي الله عنه في آيات أنزلت في الكفار كقوله تعالى "اذهبتم طيبــاتكم في حياتكم الدنيا" وخطابه للمسلمين المؤمنين بها.

فالخوارج: أنزلوا الحكم الكلي على الجزئي.

وأهل السُّــنة :أنزلــوا الحكم الجــزئي على الجــزئي, وإن استخدموا اللفظ الكلي الوارد في النص.

وأخطأ أقــوامٌ من المرجئة فزعمــوا أن احتجــاج عمر بن الخطــاب رضي الله عنه بهــذه الآيــات الــتي نــزلت في الكــافرين إنما على جهة التحــذير والــترهيب فقــط، ولا نصيب للمؤمن منها قط، وهو غلط آخر وقع من المرجئة.

والخلاصة:

يقــول ابن تيميــة:- وجمــاع الأمر أن الاسم الواحد ينفي ويثبت بحسب الأحكـــام المتعلقة به ، فلا يجب إذا ثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم، لأن المعنى مفهوم...
فتــــبين أن الاسم الواحد ينفى في حكم ويثبت في حكم (مجموع الفتاوى 7/418-419).
يقول أبو قتـادة الفقـير: وعـدم فهم هـذا أوقع البعض في تفسير باطل لحادثة ذات أنواط كما سيأتي.

تنبيه مهم :

يقـول ابن تيمية رحمه الله تعـالى :"إذا نهى (يكـون نهيـا) عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعه" أي الشارع (الفتاوى 21/85).

ليس تبريرا للباطل ولا دفاعا عنه

"المنكر أبدا منكر".
قال المروزي في العلل: ذكر-أي أحمد بن حنبل- (الفوائد)، فقال:"الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدا منكر"ص87.
وهي كلمة جليلة والله ولا تصدر إلا ممن كان إماما في الخير.
نعم قيلت في الحديث النبوي وقواعده، ولكن لو تأملها طالب العلم لوجدها تعبر عما نحن فيه:
الضعيف يحتاج إليه في وقت.

المنكر أبدا منكر.

البدعة والسيئة في واقع العمل الاسلامي لا ينكر وجودهما إلا أعمى، فمن علم هدي الكتاب والسنة، وأبصر سبيل الهدي النبوي علم وقوع الطوائف والأفراد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في مستنقع البدعة والسيئة، ولا يجوز لمسلم أن يدافع عن الباطل أو يبرر وجوده، فالباطل باطل أبدا ،كما أن المنكر منكر أبدا، ومن زعم أن الحق لا يمكن أن يستقيم له أمر في هذه الدنيا إلا بنوع من الباطل فهو مخطئ على الشريعة النبوية، فالحق لا يحتاج إلى الباطل، والهدى لا يحتاج إلى الضلالة، بل لا يتم أثر الحق والهدى إلا بالبراءة من الباطل والضلالة، وعلى المسلم دوما محاولةكشف البدعة والتنفير من السيئة ما استطاع لذلك سبيلا.

وقد وجد أقوام ظنوا أن الحق لا يثبت ولا يؤثر إلا إذا اقترن بنوع من أنواع الباطل، فأفتوا بهذا الباطل وقننوه وجعلوه دينا يتبع، وهؤلاء هم الذين يفسدون على أهل الإسلام دينهم، وما أتاهم هذا الشر إلا بسبب إعراضهم عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة صحابته معه ومن بعده، ولكثرة قراءتهم ودراستهم لكتب وتجارب أهل الباطل والكفر، فإنهم رأوا غلبة وقدرة لهؤلاء على تحصيل مقاصدهم، ثم نظروا نظرة أخرى إلى أهل الاسلام فرأوا ذلة وهزيمة وتأخرا في السير نحو أهدافهم، ففكروا وقدروا وخرجوا بهذا الاستنتاج:

أن الحق لا يمكن أن يثبت وجوده، ولا أن تقوم له قائمة إلا بشيء من الباطل ،والمهادنة له أو الركون إليه.

وهم في الحقيقة عطلوا عمل الحق وأبطؤوا سيرة وأذهبوا عنه بعض قوته.

والفقه السليم في هذه المسألة:

أن الباطل والبدعة والسيئة لا يمكن بحال من الأحوال أن تبرر، أو أن تصبح حقا وهدى وسنة وحسنة، فمن أفتى بجواز الباطل والبدعة والسيئة بحجة حاجة الحق والصواب إليها، أو بحجة تمرير الحق من خلالها، أو بحجة خلاف العلماء حولها فهو مبطل هادم للشريعة علم ذلك أو لم يعلم.

لكن هناك فرق بين ما هو حق وباطل في المطلق ،وبين واقع الحق ووجوده، ففي العصور المتأخرة عن صدر النبوة ابتعد الناس عن السنة والحسنة، وكثرت البدع والسيئات، وصار فيهم اختلاط بين السيئات والحسنات، وبين السنن والبدع، ولم يختلف أهل العلم بأن هؤلاء يشكر لهم حسناتهم وما فيهم من السنة، وتذم سيئاتهم وما فيهم من البدع، ومن رأى أن الطوائف والأفراد لا يقبلون إلا بحسنة مطلقة وبسنة صافية فقد خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصبر على ما يقع من أصحابه من أعمال غير شرعية ولا يطردهم من مجلسه ولا من طائفته ولا من مسمى أصحابه، ثم هذا علي رضي الله عنه دخل في جنده من

قتلة عثمـــان رضي الله عنه الفســـاق، وكـــانوا هم أهل الشـوكة والقـوة، وكـان يشـكوا أمـرهم للخـارجين عليه -كطلحة والزبيررضي الله عنهما- الذين لم يكونـوا يعذرونه بوجـود هـؤلاء الفسـاق في جنـده،فقـاتلوه وعـادوه،يقـول رضي الله عنه وهو البر الصادق في دينه : يا إخوتاه ، إني لست أجهل ما تعلمون،ولكن كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم ؟ هــاهم قد ثــارت معهم عبــدانكم وثــابت إليهم أعـرابكم،وهم خلالكم يسـومونكم ما يشـاؤون فهل تـرون موضعا لقدرة على شيء مما تريدون ؟ (الطبري / تاريخ الرسل ، 4/437).

فمن الباطل الســكوت عن الباطل وعــدم انكــاره، لكن كذلك من الباطل هو إزالة الحق وعدم اعتباره لوجود نوع من الباطل معــه، ثم من الباطل كــذلك تــدمير الحق في طائفة من الطوائف وعــدم الاعــتراف به لوجــود الباطل والســـــيئة فيهم(فإنه قد يجتمع في الشـــــخص الواحد والطائفة الواحــدة ما يحمد من الحســنات وما يــذم من السيئات ، وما لا يذم من المباحات .. ولهذا يكثر في الأمة من أئمة الأمراء والعلماء وغيرهم من يجتمع فيه الأمـران، فبعض النـــاس يقتصر على ذكر محاســـنه ومدحه غلـــوا وهــوى، وبعضــهم يقتصر على ذكر مســاوئه وذمه غلــوا وهـوى, ودين الله بين الغـالي فيه والجـافي عنـه، وخيـار الأمور أوسطها "التسعينية1032-1033").

فلابد للمفتي أن يفرق بين الحديث عن الحق في مجاله العلمي، وبين واقعه ومآل فتواه بعمل من الأعمال الشرعية، وهذا بعض معنى الذي قاله بعض أهل العلم من الموازنة بين الكليات والجزئيات كما نص على ذلك الامام الشاطبي رحمه الله تعالى.

فليس من الفقه ولا من الورع ولا من اتباع الهدي النبوي تضخيم السيئة في مجال مرتبتها وحكمها، وإن كان من الفقه ومن الورع ومن اتباع الهدي النبوي تضخيم السيئة والتنفير منها في مجال الدعوة والنصيحة والوعظ والارشاد، فمن سلك السبيل في الأولى فهو خارجي حروري، ومن سلك سبيل الثانية فهو على هدي النبي

صلى الله عليه وسلم ويرجى له النجاة، ومن بررها وسماها دينا فهو على شفا هلكة.
ومن الانحراف والبدعة اعمال السبيل الثاني في الأول، أي تضخيم السيئة أكثر من واقعها في الحكم الشرعي، فلا يجوز تسمية ما ليس كفرا من المعاصي والكبائر بالكفر على جهة الاطلاق، وحمل أحكام الكفر الأكبر عليها بحجة تسمية النبي صلى الله عليه وسلم لها بالكفر، كقوله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" وغيرها من الأحاديث، ومن وقع في هذا الأمر فهو على دين الخوارج ولاشك.
وكثير من المبتدئين جاؤوا إلى عبارات التغليظ والتنفير في كلام العلماء في حق بعض المعاصي والذنوب والبدع فحملوها على معنى الكفر والشرك المخرج من الملة،فضلوا وأضلوا ،وأفسدوا كلام أهل العلم، وهذا كله بسبب جهلهم بمراتب الألفاظ في الشريعة الإسلامية، وهو جهل كذلك بأصول الفقه الذي هو واجب على الفقيه والمفتي.
وقد وقع الكاتب في هذا كما سترى في نقله لكلام صاحب (العمدة في إعداد العدة) في الجهاد تحت أمراء من أهل البدع، إذ قال صاحب العمدة:"...ينبغي..." فجعلها صاحب الكتاب من أركان الدين الذي يكفر مخالفه في عمله.(انظر فصل الديمقراطيين)
فلا اجتماع في الشرع بين الحق والباطل، ولا بين السنة والبدعة، لأن الحق الشرعي الوارد في الكتاب والسنة حق كله، والسنة نور كلها، لكن الاجتماع بينهما إنما هو في الطوائف والأفراد، فالافتاء بالباطل والسيئة والبدعة هو ادخال للباطل في الحق والبدعة في السنة، وهذا هو عين الضلال والقول على الله بغير علم.
ولكن بعض الناس لا يفعلون الحق والهدى والسنة إلا بنوع من الباطل والسيئة والبدعة، فحينها تعمل قاعدة تدافع الحسنات والسيئات، وقاعدة المصالح والمفاسد، فيسكت عن الباطل ولا يفتى به ولا يبرر ولا يشرع، ويسكت عن بيان الحق ولا يلغى ولا يصبح باطلا، وأغلب غلط الناس

هذه الأيام في هذا الأمر، حيث يرون أن الحق محتاج إلى الباطل فيفتون بالباطل، ويرى بعضهم الباطل مقرونا بالحق فيسبون الحق ويحتقرونه، وكلاهما مبطل مفارق للطريقة النبوية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وجوه الفساد في كتاب " كشف شبهات المقاتلين"

1-فساد من جهة التصور والاعتقاد:-

فقد رأينا الكاتب يرى كفر حركة طالبان الأفغانيـة، وحركة حمـاس الفلسـطينية، والحركة الإسـلامية في كردسـتان، وحركة الجهاد من إخوان مسلمين في سوريا، وغيرهم.

ولم يفصل الكـاتب إلا في حركة طالبـان، حيث كتب أكـثر من خمس عشرة ورقة من مجموع كتابه البالغ مائة ورقة في أمر الديوبنديـة، وهي اعتقـاد الطلبة هنـاك، وسـماهم

قبورية، وأنها توالي أعـداء اللـه، وتـتزلف للانضـمام للأمم المتحـــدة، وأما بقية الطوائف فإنه اقتصر على ما ذكر ما في الجامع لطلب العلم الشـريف من عـدم جـواز الجهـاد تحت راية مختلطة بين الإسلام والديمقراطية ونحوها :
قـال تعـالى: "ألا لله الـدين الخـالص" وقـال تعـالى في مفاصـلة الكـافرين والتمـيز عنهم "لكم دينكم ولي دين" فهـذه مفاصـلة تامة لا خلط فيها وتـبرؤ صـريح لا مداهنة فيها...الخ ص13 من الكتاب "الكشف".
وهـذا الكـاتب غـالٍ جاهل في دين الله تعـالى لا يـدري ما يخـرج من رأسـه، فـإن تكفـير النـاس على هـذا الأسـاس وبهذه الصورة هي طريقة أهل البدع من الخوارج وأذنابهم وإليك التفصيل:-
-تكفــــير الديوبندية بدعة لم يقل بها أحد من أهل العلم ، وهو أمر حادث جديد يقـوم عليه بعض المعاصـرين بسـبب خصومات وكثرة منازعـات ، وقد أحـال الكـاتب في فهمه للديوبندية إلى كتاب "عداء الماتريدية" للشـمس السـلفي الأفغاني.
وهذا الكـاتب لا يوجد فيه قط تكفـير الديوبنديـة، وإنما فيه بيــان فســاد اعتقــاد الماتريدية والــتي يمثلها في القــارة الهندية الديوبنديــــة؛ وهي نســــبة لديوبند ،وفيها جامعة إســلامية قديمة هي الــتي حفظت الإســلام في القــارة الهندية منذ قرون، وعامة علماء القارة منذ مئات الســنين إنما هم من خريجيها ومشايخها.
فتكفير الديوبندية من أجل خروج البريلوية المشركة منهم هو أشبه بسب علي بن ابي طالب لأن الخوارج كــانوا من جنده وأتباعه.
وتكفــير الديوبندية لأنهم ماتريدية ؛بدعة خارجية وافــتراءٍ على مــذهب أهل السُّــنة والجماعــة، لأني لا أعلم عالمــاً على ظهر الأرض كفر الأشاعرة وأخرجهم من أهل القبلة، أو كفَّر الماتريدية وأخــــرجهم من أهل القبلــــة، وهــــذه المسـألة تابعة لمسـألة تكفـير المتـأولين، وقد كتبت فيها بحثاً تحت عنوان -أهل القبلة والمتأولون- فليرجع إليه.

والماتريدية لم يصـــــــلوا الى مرتبة الجهمية الغلاة، مع أن فيهم نوع تجهم ،ومع ذلك
يقــــــــول ابن تيمية رحمه الله لما وقعت الفتنة بينه وبين علمـاء عصـره في أبـواب العلم المعروفة : "ولهـذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفـاة الـذين نفـوا أن يكـون الله تعالى فوق عرشه لما وقعت محنتهم ، أنا لو وافقتكم كنت كــافراً، لأني أعلم أن قــولكم كفــر، وأنتم عنــدي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضــاتهم وشيوخهم وأمرائهم". (الاستغاثة الكبرى 1/383 –384).
فتأمل قوله :" وكــــان هــــذا خطابا لعلمـــائهم وقضـــاتهم وشيوخهم "وقارن بينه وبين من يريد تكفير المقلــدين من عـوام المسـلمين لهـؤلاء الأئمـة، حينها تـدرك الفـرق بين طريقة الســـلف مع هـــؤلاء المبتدعة وطريقة من انتسب لهم بالشعار فقط، وكذلك تدرك الفــرق بين رحمة الأوائل مع عزتهم وغلبة الإسـلام يومهـا، وبين غلظتنا على بعضـنا مع هواننا على أنفسنا وعلى الناس.
وتذكر قـول علي رضي الله عنه في الخـوارج وهو معلـوم مشـــهور: "إخواننا بغـــوا علينـــا" (انظر تخريجه في مجلة المنهاج).
فتكفير الديوبندية لعقيدتهم الماتريدية بدعة خارجية، إذ أن تكفـير المتـأولين كالأشـاعرة والماتردية ليس إلا مــذهب الخوارج والمتكلمين والمعتزلة.

ثم إن تكفـير طالبــان لأنهم قبورية تعميم جاهل من جهتين:

<u>أولاهما:</u> تعميم هذا الوصف على طبقات متعددة لا يجمعها إلا الإسم فقط، وذلك أن حـال أهل البـدع مع القبـور على طبقات لكن يجمعهما حالان:
-1من استغاث بالقبر والتجأ إليه طالباً منه حوائجه.
-2ومن ذهب للقـــبر وقصـــده للـــدعاء عنـــده لظنه أن الدعاء هناك أدعى للإجابة،أو للتوسل به في دعائه.
فالأول هو الذي يقال له الاستغاثة وهو عمل كفري.

أما الثاني فهو الذي يقال له التوسل.
وهـذا الثـاني قد اختلف النـاس فيـه، فـيرى بعض أهل العلم جـوازه كشـمس الـدين الـذهبي تلميذ ابن تيمية مثلاً، فهو كثيراً ما يذكرهذا في سير أعلام النبلاء له .
ففي ترجمة ابن لال (17/76-77) بعد أن نقل كلام شيرويه عنه وقوله: والدعاء عند قبره مستجاب.
قـال الـذهبي: "والـدعاء مسـتجاب عند قبـور الأنبيـاء والأوليـاء، وفي سـائر البقـاع، لكن سـبب الإجابة حضـور الداعي، وخشـوعه وابتهالـه، وبلا ريب في البقعة المباركة وفي المسـجد، وفي السَّـحر، ونحو ذلـك، يتحصل ذلك للداعي كثيراً، وكل مضطر فدعاؤه مُجاب".
وفي ترجمة معروف الكرخي (9/343) نقل قول ابـراهيم الحربي : قبر معروف الترياق المجرب.
قال الذهبي بعدها : "يريد إجابة دعاء المضـطر عنـده، لأن البقاع المباركة يستجاب عندها الدعاء، كما أن الـدعاء في السَّحر مرجـو،ودبر المكتوبـات، وفي المسـاجد، بل دعـاء المضطر مجاب في أي مكان اتفق.
اللهم إني مضطر إلى العفو ، فاعف عني".أ.هـ
ويـرى الأكـثر حرمته وهو قـول السـلف من الصـحابة والتابعين والأئمة المتبوعين كمالك وأبي حنيفة والشـافعي وأحمد، وهو اختيار ابن تيمية –رحمه اللـه- فـإنهم يقولـون ببدعته، ولم يقل أحد بأن هذا من الشرك.
وقد فرَّق ابن تيمية بين الأمرين فقال: "كما لا يذبح للميت عند قبره، بل نهى النبي صـلى الله عليه وسـلم عن العقر عند القبر وكره العلمـاء الأكل من تلك الذبيحة فإنها شـبه ما ذبح لغير الله" (الاستغاثة، طبعة أخرى ص525).
فأنت تراه جعله شبيها له لا هو هو .
يقـول الشـيخ عبد اللطيف آل الشـيخ: "وهـذه الأمـور المبتدعة عند القبور أنواع، أبعـدها عن الشـرع: أن يسـأل الميت حاجته كما يفعله كثـير، وهـؤلاء من جنس عبـاد الأصنام، يتمثل لهم الشيطان في صـورة الميت كما يتمثل لعباد الأصنام، وكذلك السجود للقبر وتقبيله والتمسح به.

النــوع الثــاني: أن يســأل الله بــه، وهــذا يفعله كثــير من المتأخرين وهو بدعة إجماعا.
النــوع الثــالث: أن يظن أن الــدعاء عنــده مســتجاب وأنه أفضل من الدعاء في المسـجد فيقصد القـبر لـذلك، فهـذا أيضا من المنكــرات إجماعا وما علمت فيه نزاعا بين أئمة الــدين، وإن كــان كثــير من المتــأخرين يفعلــه".(جــامع المسائل والرسائل3/418).
والناس في تلك البلاد وفي غيرها على هذين الحالين.
وكبــار الطلبة هنــاك لا يــرون الأول، وقد راســلني بعض إخواني الذين جلسوا مع كبارهم فبينوا لهم ذلــك، وأنهم لا يقولون بجواز الاستغاثة بالمقبورين والأموات.
وسترى في ختام هذا الكتاب رســالة لأحد طلبة العلم في وصف حال الطلبة.

ثانيهمــا: إن الكــاتب لم ينقل مــذاهب العلمــاء في تكفــير الجهلة المستغيثين بـالقبور، وكـأن للعلمـاء قـولا واحـدا لا غير، وهذا خطأ، فإن الكاتب إن كـان يـرى كفـرهم، إلا أنه كان لا بدَّ من ذكر الخلاف ولا يوهم الإجماع والإتفاق.
فــإن ابن تيمية -رحمه اللــه- لم يكن يــرى تكفــير هــؤلاء المســتغيثين بســبب جهلهم، ويــرى بعض أئمة الــدعوة النجدية عدم إعذارهم (كاسحاق بن سـليمان والصـنعاني) وهو قول لا يرضاه عامة العلماء وعابا عليهما ذلك.
ومحمد بن عبد الوهــاب رحمه الله اختلف أبنــاؤه وأتباعه في فهم كلامه في حكم هــؤلاء وســاذكر ألفاظه في هــذا الأمر.
يقول ابن تيمية في من دعا الأمـوات إذ سـجد لقـبر:"وأن ذلك من الشــرك الــذي حرمه الله ورســوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثـار الرسـالة في كثـير من المتـأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين (اختلف النـاقلون لهـذا الحرف فبعضهم رجح هذا الحرف على -يُبَيَّنْ-) لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه، ولهـذا ما بينت هـذه المسـألة قط لمن يعــرف أصل الــدين إلا تفطن، وقــال هــذا أصل دين الإســلام، وكــان بعض الأكــابر من الشــيوخ العــارفين من

أصحابنا يقول هـذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بـأن هـذا أصل الدين". (الاستغاثة الكبرى 1/629/631).
وقال في الفتاوى (20/32-33): "كل عبـادة غـير معمـول بها، فلابد أن ينهى عنها، ثم إن علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب، فـإن لم يعلم لم يسـتحق، وإن اعتقد أنها مـأمور بها وكـانت من جنس المشـروع فإنه يثـاب عليهـا، وإن كــانت من **جنس الشــرك** فهــذا الجنس ليس فيه شيء مأمور بـه، وهـذا لا يكـون مجتهـدا، لأن المجتهد لابد أن يتبع دليلا شـرعيا، وهـذه لا يكـون عليها دليل شـرعي، لكن قد يفعلها باجتهاد مثلــه، وهو تقليد لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء، والذين فعلـوا ذلك قد فعلـوه لأنهم رأوه ينفـع، أو لحـديث كـذب يتبعـوه، فهـؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون.
وأما الثــواب: فإنه قد يكــون ثــوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم.
وأما الثـــواب بـــالتقرب إلى الله فلا يكـــون بمثل هـــذه الأعمال".
وابن تيمية رحمه الله تعالى لم يُكفِّرْ البكري مع أنه يقـول عنـــه: "وهم (أي الخـــوارج) أظهر حجة وأبين محجة من مثل هذا الضال وأمثاله الـذين ليس لهم فيما يبتدعونه من الشـــرك ســـوى محض البهتـــان والافـــتراء والاعتـــداء". (الاستغاثة/ طبعة أخرى 1/263-264).
يقـــول ابن تيمية فيـــه: "فلهـــذا لم يقابل جهله وافـــتراؤه بالتكفير بمثله".
وأما ما قاله ابن عبد الوهـــاب، فهو منقـــول في كتبه وما نقله أتباعه.
يقول سليمان بن سحمان: "أما تكفير المسلم فقد قـدمنا أن الوهابية لا يكفرون المسـلمين، والشـيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- من أعظم الناس توقفاً وإحجامـاً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غـــير الله من أهل القبـــور أو غـــيرهم إذا لم يتيسر له من ينصـــحه ويبلغه الحجة الـــتي يكفر تاركهـــا، قـــال في بعض

رسائله: وإن كنَّا لا نكفر من عبد قبة الكواز لجهلهم وعدم من ينبههم فكيف ممن لم يهاجر إلينا؟.
وقال وقد سئل عن هؤلاء الجهال – فقـرر أن من قـامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها – يكفر بعبـادة القبـور، وأما من اخلد إلى الأرض واتبع هـواه فلا أدري ما حالـه". (مجموعة الرسائل والمسائل 3/5).
يقـول أبو قتـادة الفقـير : تأمل بالله عليك أخي الحـبيب كلمة محمد بن عبد الوهـاب ".. فلا أدري ما حالـه.." ثم انظر اليـوم لو قالها أحد كيف سـيفر الجهلة عنه فـرار الحمر المسـتنفرة، لأنهم لا ترتـاح نفوسـهم الا بـالتكفير، واطلاق أقسى العبارات في حق المسـلمين، فلا يخـدعنك يا طـالب العلم تشـدد الجهلـة، ولا تنسـاق وراءهم طمعا بمـدحهم وخوفا من ذمهم، فوالله لا يريـدون منك الا أن تكون جسرا لهم على جهنم.
وفي الـدرر السـنية: يقـول محمد بن عبد الوهـاب في رسالة له:"وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الـذي على عبد القـادر، والصـنم الـذي على قـبر أحمد البـدوي، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم. (1/104)
والقصد من هـذا : أن الكـاتب عمم ولم يفصل ووقع في المحذور .
يقـول ابن القيم -رحمه الله تعـالى- في الكافية الشـافية في خطورة هذه العمومات وترك التفصيل الـذي هو منهج المهتدين من أهل السنة والاتباع:

774- فعليك بالتـفصيل والتمييز فالـ إطلاق والإجمال دون بيان
775- قد أفسد هذا الوجود وخبطا الـ أذهان والآراء كل زمـان

وما فساد هـذا الكـاتب إلا لاطلاقاته وإجماله في الحـديث، إذ يـرى أن الاسم الواحد ليس له إلا مرتبة واحـدة، ثم يطلق عليه حكمـاً واحـداً، وهـذه طريقة الجهـال، ويتـورع عنها صغار الطلبة.

إن التفصيل هو الذي به يتم البيان الحق الصحيح كما قـال تعالى: "وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين".
وقد جعل الكاتب القبر وثنا، وهذا حـق، لكن أعطـاه نفس الحكم الغـائي، وهـذا هو الضـلال الـذي ننبه عليـه، فـإن اجتماعهما في الاسم لا يقتضي اجتماعهما في الحكم كما تقـدم من قـول ابن حجر رحمه الله تعـالى : "لا يلـزم الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى"
ويقول ابن عبد الوهاب: "وأما بناء القبـاب عليها (القبـور) فيجب هـدمها، ولا علمت أنه يصل إلى الشـرك الأكـبر". (مؤلفات الشيخ الإمام 1/101)
وقد وجد في بعض الأوقات من كفر بنـاء القبـور والقبـاب عليها من الجهلة أهل الغلو ورد عليهم الإمـام الشـوكاني في قصيدة له وفيها:

فكيف يقال قد كَفَرَتْ أناسٌ   يرى لقبورهم حجر وعودُ
فإن قالوا أتى أمر صحيح   بتسوية القبور فلا جحودُ
ولكن ذاك ذنب ليس كفراً   ولا فِسقا فهل في ذا ورودُ
وإلا كان من يعصي بذنب   كفوراً، إن ذا قول شرود

(نيل الوطر299)

ويقول علامة العـراق محمـود شـكري الألوسي في غاية الأمـاني في الـرد على النبهـاني(1/36) : والـذي تحصل مما سقناه من النصوص أن الغلاة ودعاة غير الله وعبدة القبـور اذا كـانوا جهلة بحكم ما هم عليه ولم يكن أحد من أهل العلم قد نبههم على خطئهم فليس لأحد أن يكفرهم.أ . هــ)

الجهل واحتمال وجوده في دار الإسلام

قال الكاتب في فصل (رد شبهة إطلاق العذر بالجهل في دار الإسلام) :
وقـال البعض أنه وإن ظهر بعض المنكـرات والشـرك من القيادة التي يقاتل تحت رايتها، فهذه القيـادة وهـذه الراية تبقى إسلامية، ودارهم تبقى دار إسلام وذلك لوجود موانع من التكفير قائمة في أعيان هذه القيـادة، فهم معـذورون بجهلهم وبالتالي دارهم دار إسلام .
وهذا القول متناقض، فالعلماء على عكس هذا تماما، فهم يقولــون بعــدم العــذر بالجهل في دار الإســلام وذلك أنها مظنة العلم، فلو كـانت دارهم دار إسـلام فكيف يعـذرون بجهلهم؟!
فانظر رحمك الله إلا هذا التناقض .
ونقل الكــاتب كلام الشــيخ ابن بــاز- رحمه الله تعــالى-: والحاصل أن من أظهر الكفر في ديار الإسلام حكمه حكم الكفرة .
ثم نقل كلام الــدكتور عبد الكــريم زيــدان: ولهــذا قــال الفقهاء: العلم مفترض فيمن هو في دار الإسلام .

ثم صار إلى كلام صاحب الجامع في طلب العلم الشـريف عبد القادر بن عبد العزيز وهـو: أنه لا عـذر بالجهل للمقيم في دار الإسـلام، ويعللـون ذلك أنها مظنة لانتشـار العلم، وأن المكلف يتمكن من طلب علم ما يجب عليه فيها – إلى أن قـال – ومع ذلك يسـتثني العلمـاء أحـوالا يعذرونه فيها بالجهل في دار الإسـلام، وهو حـديث العهد بالإسـلام، ومن نشأ في بادية أو في شـــــــــاهق جبل لا يخالط المســلمين، والضـــابط الـــذي يحكم كل هـــذه الصـــور والاســـتثناءات هو التمكن من العلم أو عدمــــه، فليست العبرة بمجرد الإقامة بدار الإسلام، ولكن لأن الأولى مظنة العلم، والثانية مظنة الجهل "
والآن يقـال لهـذا الكـاتب : من الـذي تنـاقض : من رددت عليهم أم أنت؟
فإن كلام صاحب الجامع جعل الضابط هنا هو التمكن من العلم وعدمه ،وليس مجرد الإقامة في دار الإسلام .
وهذا هو الضابط الصحيح في المسـألة، وقد رأينا كلام ابن تيمية وهو يتحـــدث عن بلاد المســـلمين يومها وهو نفس كلام محمد بن عبد الوهاب .
وأما كلام ابن باز ففيه غلو وتناقض في هذه المســالة من وجوه منها :
أن ابن بـاز لا يعـذر المسـتغيثين بـالقبور بالجهل مطلقـا، وهذا شيء معروف عنه مبثوث في فتاويه.
رأينا ابن بـاز قد أعـذر من طلبـوا الشـرك في نظـره من رسول الله صـلى الله عليه وسـلم في حادثة ذات أنـواط، وهم في دار إسلام، لأنهم حديثوا عهد بكفـر، فالضـابط إذا في الجهل وعدمه ليس هو وجود الرجل في دار إسلام أو دار كفر.
* تنبيه : سـيأتي الـرد على ابن بـاز ومن قلـده في حادثة ذات أنواط – إن شاء الله تعالى-

تكفير طالبان من أجل موالاة الكافرين

وقد نقل الكاتب في ثنايا كتابه ما وجده فقط في "الجامع في طلب العلم الشريف" في موضوع المـوالاة، وصـاحب الجامع لا يعـرف المـوالاة إلا على معـنى واحد فقـط، وهو الكفر الذي يضاد الإيمان من كل وجـه، وهـذا خطأ سـنبين وجه الفساد فيه فيما يأتي.
(**تنبيه :** فصــلت الــرد على صــاحب الجــامع في موطنه حيث سيتبين لكل طالب علم أنه وقع في نفس (المهلكة) التي وقع فيها مؤلف كتاب "المــوالاة" للجماعة الإسـلامية المصـرية، فكلاهما اعتــبرا المــوالاة معـنى واحــداً ومرتبة واحدة.

أما صــاحب كتــاب "المــوالاة" فقد جعلها كلها من الكفر الأصغر والتي لا يكفُر المرء بها إلا بوجـود الاسـتحلال وما في معناه، وأما صاحب الجـامع، فقد جعلها كلها من الكفر الأكبر، ولذلك كفر الجاسوس مطلقاً دون النظر لحاله.
وكلاهما اعتمدا على قصة حـاطب –رضي الله عنـه- بوجه من وجوه الغلط في الاستدلال.)
ولكن لم يبين الكاتب أبداً ما هي الأعمال التي وقعت فيها حركة "طالبان" والتي هي من مـوالاة المشـركين ،والـتي تجعل طالبان مخلة بأصل الدين.

نقبت في الكتاب فلم أجد شيئاً سوى قوله :
"لم تعد العلاقات سراً ، بل علانية ، وراية الصليب ترفرف في شوارع مدنهم وغيرها إلى جانب راياتهم!!
وتراعى تلك الأنظمة قواعد القانون والعرف الــدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للـدول الأجنبية في أراضـيها وكـذلك الأمم المتحــدة والهيئــات الدولية والإقليمية أو رفعه على السيارات الخاصة بموظفيها". ص 42

ولما كـان هـذا العمل عنـده من أعمـال الـولاء للكـافرين، وكـان الـولاء عنـده في مرجعه (وهو الجـامع) على مرتبة واحدة وهي الكفر الأكبر، كان من أَذِنَ بهـذا من الكـافرين الـذين أخلـوا بأصل الـدين وبالتـالي لا يقاتل معه ولا تحت رايته.
وهذا كلامٌ غريب مركب على مقــدمات باطلة لا يصح منها شيء، وإليك البيان:-
ليس من أصول الدين الـذي يكفر مخالفه منع المشـركين من يهـود ونصـارى من إظهـار دينهم والمجـاهرة بـه، وإن كان من واجبات الـدين وفروضه ، وفـرق بين أصل الـدين الركين وبين واجباتـه، فمن أخل بأصـله فهو كـافر ومرتـد، ومن أخل بواجب من واجباته فهو فاسق عـاص، والكفر لا يجـوز إلا بـالإكراه، ولا يجـوز للحاجة والاضـطرار إجماعـاً بخلاف الحرام الذي يجوز للاضطرار.

(**تنبيــه:** لي رســالة في بيــان عــدم جــواز الكفر للحاجة والاضــطرار، وهي رد على من زعم أن رسـول الله أجـاز الكفر من أجل المصلحة في قصة قتل كعب بن الأشــرف كما قــال بها بعض الكتبة الأغــرار، أو في حادثة قتل خالد بن سفيان الهذلي).

ولو صح قولهم هذا لكان القـول بوجـود كنـائس للنصـارى وبيع لليهود في بلاد المسلمين مانعـاً من لحوقها بمسـمى دار الإسلام، وهو قول لو عقله المرء لعرف فساده بمجرد تصور معناه.
فــإن الإجمــاع منعقــدٌ على أن البلد الــذي يُفْتَحُ صــلحاً ويشترط أهله بقاء الكنـائس فيه فإنه لا يجـوز للمسـلمين نقض هذا العهد ويجب ابقائها .
وجــوزوا لمن فتحت عنــوة أن تبقى فيها كنائســهم، كما جوزوا هدمها.
ولم يجــيزوا لما مُصِّــرَ من قبل المســلمين من البلاد أن تبنى فيها الكنائس.
وهــذا كله في غــير جزيــرة العــرب. (انظر مســألة في الكنائس لشيخ الإسلام ابن تيمية).
وانظر في أحكــام ترميمها وبنائها في فتــاوى الســبكي (2/369).
أما بيـان تعـدد مـراتب الـولاء والـبراء، وقـول أهل العلم فإليك أقوالهم :
يقـول ابن تيمية في مـراتب المـوالاة، وأنها ليست مرتبة واحدة:
"إن شُــعَب الإيمــان قد تتلازم عند القــوة ولا تتلازم عند الضعف، فـإذا قـوي ما في القلب من التصـديق والمعرفة والمحبة لله ورسـوله صـلى الله عليه وسـلم أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى: "ولو كانوا يؤمنون بالله والنـبي وما أنـزل إليه ما اتخـذوهم أوليـاء" وقـال: "لا تجد قومـاً يؤمنون بالله واليـوم الآخر يـوادون من حـاد الله ورسـوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم. أولئك

كتب في قلوبهم الإيمان وأيـدهم بـروح منـه"، وقد تحصل للرجل مـوادتهم لـرحم أو حاجة فتكـون ذنبـاً يتقص إيمانه بـه، ولا يكـون به كـافراً ، كما حصل من حـاطب بن أبي بلتعة لما كـاتب المشـركين ببعض أخبـار النـبي صـلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه: "يا أيها الـذين آمنـوا لا تتخـذوا عـدوي وعـدوكم أوليـاء تلقـون إليهم بـالمودة" ... الخ". (مجموع الفتاوى 7/522-523).

أما الكفر في الموالاة فهي الموالاة المطلقة .

يقـــــول رحمه الله: ومن تولى أمواتهم وأحيـــــاءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم... والله يحب تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، فيعرف أن هـؤلاء منـافقون، أو فيهم نفـاق وإن كـانوا من المسـلمين ، فـإن كون الرجل مسـلماً في الظـاهر لا يمنع أن يكـون منافقـاً في الباطن.(28/ 201-202) .

ويقـول ابن القيم في تجـزيء المـوالاة: "أهل السـنة متفقـــون على أن الشـــخص الواحد يكـــون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين" (مدراج السالكين 1/281)

وقد جعل ابن تيمية التشبه بالكافر من الموالاة، قـال بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع: "من تشبه بقـومٍ فهو منهم" : وهـذا الحـديث أقل أحواله أن يقتضي تحريمَ التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشـبه بهم كما في قولـــه: "ومن يتـــولهم منكم فإنه منهم" وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمر أنه قال: "من بـنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجـانهم، وتشـبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة" (أخرجه البيهقي في سننه 9/243) .

فقد يحمل هـــذا على التشـــبه المطلق ، فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعـاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم في القـدر الـذي شـابههم فيه ، فإنه كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك. (اقتضاء الصراط المستقيم/ 237/238) .

يقــول الشــيخ عبد اللطيف بن عبد الــرحمن آل الشـيخ:- وعـرفتم أن مسـمى المـوالاة يقع على شــعب متفاوتة منها ما يــوجب الــرِّدة كــذهاب الإســــــــلام بالكلية ، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات. (نقله سـليمان بن سـحمان/ انظر الرسائل والمسائل النجدية ، 3/38).

أما تكفــير طالبــان من أجل مطالبتها بالــدخول في الأمم المتحدة وأنظمتها وهيئاتها فـإني سـألت الإخـوة من المجاهدين العرب هناك، وكـذا سـألت بعض رجـال الطلبة فكان الجواب هو التالي:
نحن نطلب الـدخول في هـذه الهيئـات مع شـرط شـرعي يجيز لهم (حسب رؤيتهم الفقهية) المطالبة بالدخول فيها، هـذا الشــرط هو أن لا تلــتزم الحركة بــأي بند من بنودها الــتي تخــالف الشــريعة، فهي تطلب الــدخول في هــذه الهيئات بهذا الشرط، وهم يعتقدون جـواز هـذا الطلب مع هذا الشـرط، ويعتـبرون أن من أسـباب عـدم قبـولهم في هـذه الهيئـات هو وجـود هـذا الشــرط الــذي قــدَّموه مع طلبهم.
أما الدخول مع هذه الهيئات مع الالتزام بمبادئها وعقائــدها وقوانينها فهو الكفر بعينــه، وكل ما نقله الكــاتب في هــذا الباب هو قولٌ صحيحٌ لا غبار عليه.
لأن التزام المسلم بهذه القـوانين الكفرية هو من الشــرك والكفر المبين الذي لا ينتطح فيه أهل العلم.
وقد رأيت بعض من ينصر هــــذا الكتــــاب يكفــــرهم لأنهم أرسـلوا رسـالة كفرية لحكـام طـواغيت تعزية لهم بوفـاة أسلافهم، وهذا من تمام الجهل، فلو رجع إلى كتب الجنائز في كتب الفقه المصنفة من قبل أهل العلم لـرأى الخلاف الفقهي في جواز أو حرمة أو كراهية تعزية الكافرين.
فـاللهم رحمـاك من غلبة هـؤلاء الصـبية الصـغار والجهلة الأغرار، وتصدرهم للفتوى والقول على الله ورسوله بغــير علم.

(مسألة):

الفرق بين المتابعة في التشريع وبين الدخول في العمل:

وهاهنا مسألة مهمة وهي :

ذكر صاحب الكتاب قولا غاليا لا يعد من أقوال أهل السنة، وهو تكفير المتابع عملا دون الاستحلال في المعصــية لمن فعلها استحلالا، أو قال بها تشريعا.

وصورتها هي واقع المسـلمين العصـاة اليـوم في بلادهم وتحت أنظمة حكامهم .

والصورة هي أن الدولة كفرت لما شرعت للناس المحرم ،فقـالت بحل الخمر والربا والكثـير من المعاصي المحرمة إجماعا عن طريق القوانين، والناس يفعلون هذه الأعمـال متابعة للدولة في العمل، فـترى المسـلم يـرابي ويشـرب الخمر، ولكنه لا يتابع المبدل في استحلال المعصـية، وإنما يتابعها في عمله من غير استحلال لها،فالدولة (والـتي هي طائفة متمكنــة) تكفر اجماعا بهــذا، لقولها بتشــريع على خلاف الشرع ،لكن القول بتكفير المـرء المتـابع في عمله في غـير المكفـرات دون الإسـتحلال ليس هو مـذهب أهل السنة والجماعـة، بل هـذا القـول هو قـول الغلاة من أهل البدع الذين حكموا على الناس جملة هذه الأيام بـالكفر أو بـــالتوقف فيمن أظهر الإســـلام حــــتى يعلم براءته من المتابعة في العمل، وهــذا الخطأ نبه عليه ابن تيمية رحمه الله تعـالى في تفســير قوله تعـالى : "اتخــذوا أحبــارهم ورهبانهم أربابا من دون الله" فقال :

وهؤلاء الذين اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم، حيث أطـاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحـريم ما أحل الله يكونـون على وجهين :

أحــدهما : أن يعلمــوا أنهم بــدلوا دين الله فيتبعــوهم على التبديل، فيعتقـدون تحليل ما حـرم اللـه، وتحـريم ما أحل الله اتباعا لرؤســـائهم، مع علمهم أنهم خـــالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شــركا، وأن لم يكونـوا يصـلون لهم ويسـجدون لهم، فكـان من اتبع غـيره في خلاف الدين مع علمه انه خلاف الدين، واعتقد ما قال ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحـريم الحلال وتحليل الحلال ثابتـا، لكنهم أطـاعوهم في معصـية الله ، كما يفعل المسـلم ما يفعله من المعاصي الـتي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت في الصـحيح عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: "إنما الطاعة في المعروف" وقال : "على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية"، وقـال: "لا طاعة لمخلوق في معصـية الخـالق" وقـال: " من أمـركم بمعصية الله فلا تطيعوه" .(مجموع الفتاوى7/70).

ففـرق بين المتابعة في التشـريع والتبـديل وبين المتابعة في العمل، ولا يجوز الخلط بينهما.

ومن المتابعة في التشـريع الـدخول في العقـود الكفرية كالـدخول في عقد مع الأمم المتحـدة سـواء الـتزم عملا بقوانينها أو لم يلتزم، لكن من أين لكاتب هـذا الكتـاب أن مجـرد وجـود ما ذكر هو دخـول في العقد الكفـري، بل هو يقول:

تراعىتلك الأنظمة قواعد القـانون والعـرف الـدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للـدول الأجنبية في أراضـيها وكـذلك الأمم المتحـدة والهيئـات الدولية والإقليمية أو رفعه على السيارات الخاصة بموظفيها". ص 42

فهو كما تـرى أخي المسـلم السـني يجعل المتابعة في العمل كفرا دون النظر في أحكام هذه الأعمال في أصلها دون استحلال، ودون أن يثبت وجود عقد الإلتزام .

فهما أمران ليثبت الكفر، ولا يشترط اجتماعهما:

أولا:وجود عقد التزام على عمل غير شـرعي سـواء كان كفرا بذاته أم مجرد معصية، فـإن عقد الإلـتزام مكفر بذاته، لأنه دخول في التشريع .

ثانيهمـــــا: تحرير حقيقة العمل في دين الله في الفعل المجرد من غير التزام، هل هو كفر أم لا، فإن كـان كفرا فهو وذاك، وإلا فلا .

هل الديمقراطيون كفار بلا مثنوية؟

بلا شك أن الديمقراطية دين، وهي في أصلها دين تخـالف دين الله تعالى من كل وجـه، والديمقراطية فيها شـقا كل دين من الأديان سواء كانت سماوية أو وضعية وهما:

-3شق التصور والاعتقـاد وهو ما يتعلق بـالأمر **العلمي الخبري**.

-4وشق التشـريع والتعبد وهو ما يتعلق بـالأمر **العملي الإرادي**، فكل من دان بها أو بأحد شـقيها التزاما فهو كافر.

لكن يوجد من انحـرف من أهل الإسـلام فلا يأخذ بها على جهة الشمول،ولا بما يكفر المرء ، إنما يـرى أن فيها شـيئاً مما يصلح أن يكون عـاملاً وجانبـاً يزيد فعالية الإسـلام، أو يملأ ما أجاز الإسلام نفسه اجتهاد الناس فيـه، وهـذا هو ما يقع فيه الكثـير من المبتدعة والمنحـرفين المنتسـبين للإسلام ، وحديثنا عن الحكم الشرعي في هؤلاء.

وقبل أن أخوض مع إخواني في حكم هؤلاء، فإني أحب أن أبين أن ما حدث مع المنحرفين اليوم بسـبب الديمقراطية قد وقع مثيله في التاريخ الإسـلامي، ولسـنا أمـام حالة لم تسبق من قبل ولم يتعامل معها أهل الإسلام.

وأقرب ما نحن فيه هو دين الصوفية:

فالصـوفية دين، وموجـودة قبل الإسـلام، وهي تحمل شق التصــور وهو وحـــدة الوجـــود، وشق التعبد والتشـــريع المتضمن للسهر والجوع والخلوة وما أضـيف إليه بعد ذلك من الذكر.

ولما دخلت الصـــوفية في أول أمرها حَكَمَ عليها العلمـــاء بـالكفر والزندقـة، لكن لما رأت نفسـها غـير مقبولة بهـذا الطرح الواضح ذهبت وتخفت بسـتار التقيـة، فكتمت شق الاعتقاد وأسبغت على الجانب التعبدي الخطاب الشرعي، فالسهر هو قيـام الليـل، والجـوع هو الصـيام والخلـوة هي العزلة والذكر كما هو.

وخُدِعَ جماعات من المتعبدين بهذا الوافد الجديـد، وسـمي هؤلاء جميعاً بالصوفية مع اختلاف مراتبهم:

-5ففيهم الغـالي وهم القـائلون بوحـدة الوجـود (مثل الحلاج وأبي يزيد البسطامي وابن عربي وغيرهم) .

-6وفيهم من يكفر بهذه العقيدة وهوعلى اعتقـاد بـدعي كالأشـــــعرية والماتريدية والقدرية (كالقشـــــيري والغزالي وغيرهما).

-7وفيهم من هو على معتقد أهل السُّـنة ولكن يمـارس بدعتهم في التعبد (كأبي اسماعيل الهروي).

وهكـذا، وحكم كل طائفة من هـؤلاء ليس حكمـاً واحـداً ، بل بحسب البدعة الـتي تلبَّسَ المـرء بهـا، فـإذا كـان من المؤمنين بالعقيدة الصوفية فهو كافر، وإن كان بريئـاً من هـــذا الاعتقـــاد وتلبس ببعض تشـــريعاتها وأعمالها فهو محكوم عليه بحسب هذه البدعة.

والذين يحكمـون على الصـوفي بمجـرد الإسم مطلقـاً هم جـاهلون في دين الله تعـالى، مخـالفون لإجمـاع الأمة في الحكم على هذه الطائفة.

وكـــــذلك الديمقراطية والـــــديمقراطيون، فمعتقـــــدُ الديمقراطية هو سيادة الشعب لنفسه في جميع سـلطاته التشـــريعية والتنفيذية والقضـــائية، وهي ســـلطة عليا لا سلطة فوقها حتى لو كانت خطاب الله تعالى في الكتـاب والسُّنة، ومن قال بهذا القـول فهو كـافرٌ مشـركٌ في دين

الله تعـــالى لا يشك في كفـــره مســـلم، ومن توقف في تكفيره هو كافر مثله إلا أن يكون جاهلا.
وأما تلبس المــــــرء ببعض تشــــــريعاتها وأعمالها فحكمه بحسب هــذه البدعة الــتي تلبس بهــا، والحكم على جميع هذه الأنواع حكماً واحداً هو سـبيل الصِّـبية الـذين يعلقـون الأحكــام على الأســماء دون النظر إلى مراتبهــا، وهو ما نحذر منه في هذه الورقات، بل هو سبب ضلال كل الفرق والطوائف التي فارقت سبيل المؤمنين فخرجت عن هدي الكتـاب والسُّـنة مع احتجاجها بألفاظهمـا، وعامة ما يقع به الشباب اليوم من الانحراف بشقيه – الإفراط أو التفريط- هو بسبب هـذا الجهـل، وهم يظنـون أن المسـائل الفقهية أشـبه بالعملية الرياضـية، والكلمة أشـبه بـالرقم لها دلالة واحدة لا مراتب فيها، فالديمقراطية دين، فكل ديمقراطي يدين بغير الإسلام، إذاً كل ديمقراطي هو كافر.

وهو ما وقع فيه هذا الكاتب إذ فهم على صـاحب (العمـدة في اعداد العـدة) فهما سـيئا فقد نقل الكـاتب عنه قولـه: "كذلك فـإن راية الجهـاد ينبغي أن تكـون إسـلامية خالصة غير مختلطة بأي من الأهواء والآراء البشـرية كالاشـتراكية والديمقراطية ونحوها، قال تعالى: "ألا لله الدين الخالص" وقـال تعـالى في مفاصـلة الكـافرين والتمـيز عنهم "لكم دينكم ولي دين" ..."الخ كلامه ص 13.

وكلام صاحب العمدة فيه إجمـال في صـدره بقوله (ينبغي أن تكون...) وهو لفظ غـير محـدد في هـذا البـاب، فحمله الكاتب على معنى واحد وهو أن مخالفه مخلٌ بأصل الدين كما هو موضوع الكتاب.
وهــذا لو تفطنت له علمت ما قلته لك أخي القــارىء في مقدمة كتابي هـذا بـأن الكتـاب الـذي أرد عليه هو (كشف شبهات المقاتلين) هو كتـاب سـيء يحتج بالعمومـات دون تفصيل، فكان أن وقع في حمأة الغلو المذموم.
فالديمقراطيون طبقات:

هنـــاك مســـلم ديمقـــراطي (اســـتخدمت لفظ مســـلم ديمقـــراطي، كاســـتخدامهم مســـلم صـــوفي، وإن كـــان الـــــديمقراطي الكلي لا يكـــــون مســـــلما) يقـــــول: أن الديمقراطية عنــدي هي وســيلة في اختيــار الحــاكم، ولا أقـــول بـــأن للشـــعب أن يقبل من الأحكــام بحسب رأي الأكثرية دون مراعاةٍ للحكم الشرعي المنزل، فهذا أبداً لا يكــون حكمه من قــال بالديمقراطية في معتقــدها، ومن سوى بينهما فقد افـترى على دين الله تعـالى وسـلك غـير سبيل المؤمنين،
نعم هو مبتــدعٌ مخطىء، كحــال الصــوفية والمتكلمين في بــدعهم وأخطــائهم، لكن لا يمكن أن يكــون كــافراً بهــذا القول.
فحين يُكَفِّر صــاحب الكتــاب الســيء حركة حمــاس لأنها تقــول بالديمقراطية هكــذا مطلقــاً، أو حين يُكَفِّر الحركة الإسلامية في كردستان لهـذا القـول يكـون قد افـترى في دين الله تعــالى كما افــترى ســابقاً في التســوية بين الاســتغاثة والتوسل بجــامع دخولهما تحت اسم واحد وهو "القبوريين"! وهم عنده على مرتبة واحدة كلهم قد أخلــوا بأصل الدين .
ثم إن هــؤلاء حــتى لو قــالوا مثل هــذه الأقــوال الحادثة كالديمقراطية والاشتراكية (كما وقع من الشـيخ الـدكتور/ يوسف السباعي رحمه الله تعـالى) فـإن الـواجب إعمـال موانع التكفــير في حقهم لخفــاء الإســلام ودروســه، ولعمومــات هــذه الألفــاظ واحتوائها على معــاني باطلة متعددة وبعض المعـاني الإسـلامية الصـحيحة كما وقع من الشـيخ الـدكتور يوسف السـباعي في كتابه الـذي سـماه "اشتراكية الاسلام".
فــالقول بــردتهم غلــوٌ وإفــراط وانحــراف عن ســبيل أهل السُّنة والجماعة.
وأهل العلم في حكمهم على الطوائف والفـــرق كـــانوا يفصــلون تفصــيلا يزيل كل لبس, ومن ذلك ما ذكــره ابن تيمية في الشيعة، فإنه يقول : والشيعة هم ثلاث درجات:

- شرها الغالية: الذين جعلوا لعلي (ابن أبي طالب رضي الله عنه) شيئا من الألوهية، أو يصفونه بالنبوة، وكفر هؤلاء بين لكل مسلم يعرف الإسلام، وكفرهم من جنس كفر اليهود والنصارى من هذا الوجه، وهم يشبهون اليهود من وجوه أخر.

- والدرجة الثانية : وهم الرافضة المعروفون، كالإمامية وغيرهم ،الذين يعتقدون أن عليا هو الإمام الحق بعد النبي صلى الله عليه وسلم بنص جلي أو خفي، وأنه ظلم ومنع حقه ، ويبغضون أبا بكر وعمر، ويشتمونهما، وهذا عند الإمامية سيما الرافضة، وهو بغض أبي بكر وعمر وسبهما.

- والدرجة الثالثة : المفضلة من الزيدية وغيرهم الذين يفضلون عليا على أبي بكر وعمر،ولكن يعتقدون إمامتهما وعدالتهما ويتولونهما، فهذه الدرجة -وإن كانت باطلة- فقد نسب اليها طوائف من أهل الفقه والعبادة، وليس أهلها قريبا ممن قبلهم، بل هم ألى أهل السنة أقرب منهم الى الرافضة، لأنهم ينازعون الرافضة في إمامة الشيخين وعدلهما وموالاتهما، وينازعون أهل السنة في فضلهما على علي, والنزاع الأول أعظم ،ولكنها المرقاة التي تصعد منه الرافضة فهم لهم باب .

وكذلك الجهمية على ثلاث درجات:

-فشرها الغالية: الذين ينفون أسماء الله وصفاته،وإن سموه بشيء من أسمائه الحسنى ، قالوا : هو مجاز، فهو في الحقيقة عندهم ليس بحي ولا عالم ولا قادر ولا بصير ولا تكلم ولا يتكلم، ...

وهذا القول الذي يقوله الغالية النفاة للأسماء حقيقة هو قول القرامطة الباطنية، ومن سبقهم من إخوانهم الصابئة الفلاسفة.

-والدرجة الثانية من التجهم : هو تجهم المعتزلة ونحوهم الذين يقرون بأسماء الله الحسنى في الجملة لكن ينفون صفاته، وهم أيضا لا يقرون بأسماء الله الحسنى على الحقيقة، بل يجعلون كثيرا منها على المجاز، وهؤلاء هم الجهمية المشهورون.

-وأما الدرجة الثالثة : فهم الصـــــفاتية المثبتـــــون المخـالفون للجهميـة، لكن فيهم نـوع من التجهم، كالـذين يقرون بأسماء الله وصفاته في الجملة لكن يردون طائفة من أسـمائه وصـفاته الخبريـة، أو غـير الخبريـة، ويتأولونها كما تأول الأولون صفاته كلها ..وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن اتبعه، وفي هـذا القسم يـدخل أبو الحسن الأشـعري وطوائف من أهل الفقه والكلام والحـــديث والتصـــوف، وهؤلاء الى أهل السنة أقرب منهم الى الجهمية والرافضة والخـــوارج والقدريـــة، لكن انتسب اليهم طائفة هم الى الجهمية أقرب منهم إلى أهل السنة المحضة، فـإن هـؤلاء ينـازعون المعتزلة نزاعا عظيما فيما يثبتونه من الصـفات، وأعظم من منازعتهم لسائر أهل الإثبات فيما ينفون.

وأما المتـأخرون فـإنهم والـوا المعتزلة وقـاربوهم أكـثر، وقـــدموهم على أهل الســنة والإثبــات، وخـــالفوا أوليهم، ومنهم من يتقارب نفيه وإثباته. (التسعينية236-271)

يقـول الفقـير : انظر هـداك الله لأرشد أمـره الى طريقة أهل العلم في التفصـيل لحـال المخـالفين ليصـدق عليهم الحكم الشرعي ،ومن لم يفقه هذا فليس له الحــديث في النوازل والأحكام، بل هو الى الجهل أقرب.

تحقيق حديث قتال الزبير – رضي الله عنه – مع النجاشي

نقل الكاتب عن أحدهم أنه قال: بجواز قتال المسلم تحت راية الشرك واستدل بحديث الزبير – رضي الله عنه- وقتاله مع النجاشي، ورأيت الكاتب قصَّرَ في بيان الحديث ،وفهم أهل العلم له، ومن أجل الفائدة رأيت أهمية تخريج الحديث فهو الأصل، ثم كلام أهل العلم عليه وعلى هذه المسألة:-

تخريج الحديث:

روى الإمام أحمد في مسنده (1/201-203) ومحمد بن اسحاق في السيرة (1المختصر/334) والبيهقي في السُّنن (9/144) وفي دلائل النبوة (1/301) وفي معرفة السُّنن والآثار كلهم من طريق محمد بن شهاب الزهري عن أبي بكر بن أبي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " لما ضاقت علينا مكة .. فذكرت الحديث في هجرتهم إلى أرض الحبشة وما كان من بعثة قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة إلى النجاشي ليخرجهم من بلادهم وفيه قالت: فلم ينشب أن خرج عليه رجلٌ من الحبشة ينازعه في ملكه، فوالله ما علمتنا حزنا حزناً قط كان أشد منه، فرقاً من أن يظهر ذلك الملك فيأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه .

فجعلنا ندعو إلى الله ونستنصره للنجاشي، فخرج عليه سائراً فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم لبعض: من رجل يخرج فيحضر الوقعة حتى ينظر من تكون؟

فقال الزبير رضي الله عنه وكان من أحدثهم سناً: أنا.

فنفخـوا له قربة فجعلها في صـدره ثم خـرج يسـبح عليها في النيل حـتى خـرج من الشـقة الأخـرى إلى حيث التقى الناس فحضر الوقيعة،وهزم الله ذلك الملك وقتلـه، وظهر النجاشي عليــه، فجاءنا الزبــير رضي الله عنه فجعل يليح إلينا بردائه، ويقـول: ألا أبشـروا فقد ظهر النجاشي فوالله ما فرحنا بشيء فرحنا بظهور النجاشي..
وفي المصــادر ألفــاظ متباينــة، لكن لا اختلاف على هــذا المعنى ان شاء الله تعالى.
وسند الحديث حسن كما قال الـبيهقي في معرفة السُّـنن والآثـار، وذلك لوجـود محمد بن اسـحاق صـاحب المغـازي في سند الحديث وهو مختلف فيـه، ومتهم بالتـدليس لكنه صرح بالسَّماع.

كلام أهل العلم في القتــال تحت راية المشــرك لتحقيق مقاصد شرعية:
قــال الشــافعي في الأم (4/159) : لو أُسِــرَ جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشـركين مثلهم ليقاتلوهم فقد قيل: يقاتلونهم، وقيل قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين.
ومن قال هـذا القـول قـال: وما يحـرم من القتـال معهم ودماء الذين يقاتلونهم وأموالهم مباحة بالشرك؟!!
ولو قال قائل: قتالهم حرام لمعانٍ منها:
-أن واجبـــــاً على من ظهر من المســـــلمين على المشـــــــــــركين فغنم في الخمس لأهل الخمس، وهم متفرقون في البلـدان وهـذا لا يجد السـبيل إلى أن يكـون الخمس مما غنم لأهل الخمس ليؤديه إلى الإمام فيفرقه.
-وواجبٌ عليهم أن يقــاتلوا أهل الكتــاب فــأعطوا الجزيـة: أن يحقنـوا دمـاءهم، وهـذا أن أعطـوا الجزية لم يقدر على أن يمنعهم حتى يحقنوا دماءهم، كان مذهباً.
وإن لم يستكرهوهم على قتـال كـان أحب إلي ألا يقـاتلوا، ولا نعلم خــبر الزبــير يثبت (يقــول الفقــير: وذلك لوجــود محمد بن اسحق فيه، والله أعلم) ولو ثبت: فإن النجاشي

كـان مسـلماً آمن برسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه.
انتهكلام الامام المطلبي رحمه الله وأجزل له المثوبة.
وفي المدونة لسحنون المالكي:
قـال مالك في الأسـارى يكونـون في بلاد المشـركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له ويجاء بهم إلى بلاد المسلمين .
قال : لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسـفكوا دمـاءهم على مثل ذلك ؛وإنما يقاتَـلَ النـاس ليـدخلوا في الإسلام من الشرك، فأما أن يقاتلوا الكفار ليـدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا في ذلك دماءهم في ذلك فهـذا مما لا ينبغي ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دمـاً على هـذا. (1/391).
وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود:
قال الإمام أحمد: لو قال ملك الكفار للأسرى المسلمين : اخرجـوا فقـاتلوا أعطيكم كـذا وكـذا، فلا يحل أن يقـاتلوا معه.
وأن قال:أخلي عنكم، فلا بأس بذلك رجاء أن ينجوا .
وسئل: إن قال لهم ملك الكفـار : أعطيكم وأحسن إليكم، هل يقاتلون معه؟
قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : "من قاتل لتكـون كلمة الله هي العليا فهو في سـبيل اللـه"، لا أدري (ص 248-249).
يقول أبو قتـادة: رحم الله أهل العلم والتقـوى كيف كـانوا على بصيرة من دينهم، وكيف كانت تقواهم.
فهذا الإمـام أحمد يقـول في مسـألة لا أدري، ولو عرضت اليـــوم على غر صـــغير جاهل لما حك ذقنه قليلا قبل أن يخـوض فيها ويقـول فيها ما يـرى، ثم لن يـتردد في تبـديع مخالفه ولعنه.
وفي كشـاف القنـاع للبهـوتي من الحنابلـة: تحـرم إعانة الكفار على عـدوٍ منهم إلا خوفـاً من شـرهم، أما إن كـان عـدو الكفـار من المسـلمين فيجب أن يجتمع المسـلمون على قتال الكفار جميعاً (3/57).

قال الجصاص الحنفي في مختصر اختلاف الفقهاء للإمام الطحاوي:
قال أصحابنا: (في المستأمن المسلم يقاتل مع المشركين): لا ينبغي أن يقاتلوا مع أهل الشرك، لأن حكم الشرك هو الظاهر وهو قول مالك.
وقال الثوري: يقاتلون معهم.
وقال الأوزاعي: لا يقاتلون إلا أن يشترطوا عليهم إن غلبوا أن يردوهم إلى دار الإسلام.
وللشافعي : قولان انتهى(3/454).
قال ابن هبيرة في الإفصاح:
واختلفوا: هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب، أو يعاونون على عدوهم ؟
قال مالك وأحمد: لا يستعان بهم ولا يعاونون على الإطلاق، واستثنى مالك: إلا أن يكونوا خدماً للمسلمين فيجوز.
وقال أبو حنيفة: يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره(2/286) .
وفي الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (بالتاء، نسبة الى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر):
وسئل نفع الله به وفسح في مدته: عما إذا حضر المسلم الحرب الواقعة بين الكافر الحربيين ككفرة مليبار (إقليم كبير يشمل على مدن كثيرة في وسط الهند قريب من ملتان ومتصل به) فإن من يشاهد الحرب كافراً كان أو مسلماً يقصد معاركهم إلى نحو فرسخين، ويعدون لذلك مآكل، ويقوم عند معركتهم ويتفرج على القتل والضرب فيما بينهم، فهل يأثم المسلم بمشاهدته وحضوره لما فيه من تكثير جمعهم، مع أنه لا ضرورة له إلى ذلك، وتقبيح طائفة وتحسين أخرى والحث على الهجوم على الآخرين، ووجود الخطر، فربما تصل إليه سهامهم، وربما يجرح وربما يقتل أو لا إثم في ذلك؟

وإذا أعان المسلمون إحدى طائفتي الكفرة في حروبهم، وقـاتلوا الآخـرين معهم من غـير ضـرورة ولا حاجة حـتى يَقْتُلوا أو يُقْتَلوا في الحروب، فهل يجوز ذلك أو لا ؟
وهل يُؤجر المسـلم بـذلك لقتله الكـافر أو لكونه مقتولـه، وهل يعامل معاملة الشـهيد في عـدم الغسل والصـلاة عليه؟

وقد يكون خروج المسـلم لإعـانتهم لطلب ملـوك بلادهم الكفرة منه أن يخرج معهم لذلك، فكيف يكـون الحكم في ذلك؟
وهل فرق بين ما إذا خرج بطلب ملوكهم أو لا؟

فأجاب بقوله:
حضور المسلم لحـرب الحربـيين فيما بينهم بقصد تعلمه الشـجاعة وكيفية القتـال وقـوة النفس عند مشـاهدته أو بقصد فرحه بمن مات من الحربيين لتعلو كلمة الله تعالى بضعف شوكتهم وقلة عددهم، أو بقصد شيء غير ذلك من المقاصد الصحيحة جائزة غيرمحذور فيه بوجـه، سـواء بعد مكان الحرب أو قرب، وليس فى ذلك تكثير لجمعهم ،فان التكثـير انما يتصـور في حق المـوالي والمناصـر، وأما الحاضر راجيا لزوالهم وفنائهم عن آخرهم ومنتظرا وقـوع دائرة عليهم فينتقم منهم فغـير مكـثر لجمعهم، بل هو من جملة المحاربين لهم باطنا.
وكـذا لا محـذور أيضا في اغـراء بعضـهم على بعض، لأن التوصل الى قتل الحـربي جـائز بل محبـوب بـأي طريق كان.
هذا كله إن ظن سلامته أو قتله بعد انكائهم .
أما لو غلب على ظنه أن مجرد حضوره يـؤدي الى قتله أو نحوه من غير أن يلحقهم منه نكاية بوجه، فحضـوره حينئذ في غاية العزم والتقصير، فليمسك عنه.
وإذا أعـان مسـلم أو أكـثر إحـدى الطـائفتين فقتله في الحرب أحد الحربـيين فهو شـهيد لا يغسل ولا يصـلى عليه وله ثواب، أي ثواب إن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

ولا فــرق في ذلك كله بين من خـــرج بنفسه ومن خـــرج بطلب ملكهم له حيث لا إجبار. (2/25)
وسئل كذلك:
- هل يجوز حضور المسلمين الحروب التي تقع فيما بين الكفرة للمشاهدة والتفرج أو لا يجوز، لما في ذلك من تكثير جمعهم وإعانتهم على ظلمهم وتحسين طائفة وتقبيح أخرى، ووجود الخطر، فإنه ربما تصل أسهمهم إلى الناظرين، وكان مشايخنا من أهل مليبار يمنعون المسلمين من حضورهم حروبهم؟
- وهل يجوز قتال المسلمين مع إحدى الطائفتين من الكفار حتى يقتل أو يقتل من غير حاجة إلى ذلك أولا؟
- وهل يؤجر لأنه إما أن يقتل كافرا أو يقتله كافر، وهل يعامل معاملة الشهيد؟
فأجاب رحمه الله تبارك وتعالى بقوله:
إذا وقع قتال بين طائفتين من الحربيين لم يحرم الحضور، لأن كلا من الطائفتين مهدر، فالقتل فيهما واقع في محله، فليس ثم معصية أقر عليها المتفرج بحضوره.
نعم إن خشي على عود ضرر عليه - (في الأصل غير مستقيمة وهذا الذي أرجحه مناسبة للسياق والسباق)- من الحضور حرم عليه.
ولعل منع المشايخ المذكورين الحضوركان لأجل ذلك.
وللمسلمين أن يقاتلوا كلا من الطائفتين وإن يقاتلوا إحداهما لا بقصد نصرة الطائفة الأخرى، بل بقصد اعلاء كلمة الاسلام، والحاق النكاية في أعداء الله تعالى، ومن فعل ذلك بهذا القصد حصل له أجر المجاهد لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري وغيره: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله- ولا شك أن من قاتل إحدى الطائفتين بقصد ذلك كان كذلك، حتى إذا قتل في الحرب، أو انقضت وحركته حركة مذبوح أو ليس به حياة مستقرة عومل معاملة الشهيد في الدنيا والآخرة، فلا يغسل ولا يصلى عليه.
نعم يشترط أن يعلم مريد القتال أنه يبلغ نوع نكاية فيهم، أما لو علم أنه بمجرد أن يبرز للقتال، بادروه بالقتل من

غير أدنى نكاية فيهم فلا يجوز له قتالهم حينئذ، لأنه يقتل نفسه من غير فائدة البتة، فيكون عليه اثم قاتل نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم. (4/222).

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى:
1- إذا قال أهل الحرب للأسراء قاتلوا معنا عدونا من المشركين، وهم يخافون أولئك الآخرين على أنفسهم، فلا بأس أن يقاتلوا، لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم، فإنهم يأمنون الذين في أيديهم على أنفسهم ولا يأمنون الآخرين إن وقعوا في أيديهم، فيحل لهم أن يقاتلوهم دفعا عن انفسهم.
2- وإن قالوا لهم : قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قتلناكم، فلا بأس بأن يقاتلوا دفعا لهم، لأنهم أيضا يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم، وقتل أولئك المشركين حلال، ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقق الضرورة بسبب الإكراه، وربما يجب ذلك كما في تناول الميتة وشرب الخمر.

3- فإن هددوهم ليقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين ، فهم في سعة في ذلك، لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين شيئا، فهذا ليس من جملة المظالم وأكبر ما فيه أن يلحق المسلمين هم لكثرة سواد المشركين في أعينهم - فهو بمنزلة ما لو أكره على إتلاف مال المسلمين بوعيد متلف .
ولو قالوا لهم : قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا، ووقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس أن يقاتلوا معهم، لأنهم يدفعون بهذا الأسر عن أنفسهم.
(السير الكبير/ 4/ 1516 وما بعدها)

قال أبو قتادة:
وبهذا يتبين لك أن مسألة قتال المسلم تحت راية المشركين لتحقيق بعض مصالح الاسلام من مسائل

الفروع والاجتهاد التي اختلف فيها نظر الأئمة، فلا يضلل ولا يكفر مخالفها، ولينتبه إلى أنه ليس المقصود بيان ترجيح أحد القولين، وإنما رد تكفير من قال بأحد القولين كما يفعل الأغرار.

حادثة ذات أنواط وتحقيق المقال فيها

تابع الكاتب بعض أهل العلم من المعاصرين في أن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا عملا مكفرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما مروا على سدرة للمشركين يعلقون بها أسلحتهم، فقال الكاتب (ص37):

في الحقيقة أن مجرد الطلب شرك (أي طلب الصحابة" رضي الله عنهم) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للطالبين: قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل اجعل لنا إلها" وهذا هو الشرك .
ثم أحال إلى الجامع في طلب العلم الشريف(ص360).
وصاحب الكتاب ينقل من الجامع في طلب العلم الشريف ومن العمدة في إعداد العدة (لعبد القادر بن عبد العزيز) نقل المسلم له في ما يقوله دون تمحيص، بل عنده هذان الكتابان يقومان مقام الأدلة، فإنه بعد أن يقول الحكم الذي يريده يحيل القاريء إلى ما في الجامع أو العمدة، وهذا هو من تمام الجهل، فإن المفتي والحاكم في هذه النوازل لا يجوز أن يكون مقلدا لكتب المتأخرين، غير بصير بكتب السلف ولا مذاهبهم، وهو يظن أنه بمجرد ذكر الآية أو الحديث بعد القول الذي يقوله صاحب الكتابين يجعله على الاصابة بلا تردد، وهذا أراه كثيرا الآن من الصغار والمبتدئين، ويفتون بما فيهما، وإنما وقعوا في هذا بسبب جهلهم بمدارك الأحكام، وبكلام أهل العلم السابقين.
وابن باز ممن قال بهذا القول في تعليقه على فتح المجيد، ولم يقبل كلام محمد بن عبد الوهاب في أن ما طلبوه معصية وليست كفرا وقال:
ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر" (هامش فتح المجيد ص141).
يقول أبو قتادة:
وهذا القول من أفسد ما يعرف من الأقوال المنسوبة لأهل العلم، وإنه من الجهل بحال الصحابة رضي الله عنهم في أن يقال عنهم أنهم طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفروا، أو أن ما طلبوا هو الكفر.
وهؤلاء لو تأملوا يسيرا لعلموا أنه لو كان هذا شركا لاستتابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن قولهم هذا لا سلف لهم فيه، بل كلام أهل العلم في تفسير الحديث على الضد من هذا القول.

تحقيق المسألة:

الحديث: قال أبو واقد الليثي: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الله أكبر، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل "اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، قال "إنكم قوم تجهلون" لتركبن سنن من كان قبلكم .

رواه الإمام الترمذي في سننه وصححه، والامام أحمد في مسنده وغيرهما.

وخطأ القائلين بأن ما طلبه الصحابة كفرا هو عدم اعتنائهم بالقاعدتين اللتين تقدمتا في هذا البحث.

وإليك كيف هي طريقتهم في الوصول الى فهمهم السقيم :

قالوا: ذات أنواط وثن.

وطلب البركة من الوثن شرك.

إذا :من طلب البركة من ذات أنواط فهو مشرك.

ثم انهم بعد ذلك تكرموا واعذروهم بالجهل لأن الحديث فيه كما تقدم-حديثو عهد بكفر-.

وهذا غلط شنيع وإن قاله بعض الفضلاء وإليك البيان:

في سنن ابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مدمن الخمر كعابد وثن"وسنده حسن.

فهل يعني هذا أن مدمن الخمر مشرك؟

الجواب:لا.

وسب ذلك أن المشابهة لا تستلزم المطابقة التي تستلزم الحكم الغائي للمشبه به،ولفهم هذا الكلام انظر القاعدة الثانية في المقدمات.

وإليك أقوال السابقين من العلماء في فهم الحديث:

قال الشاطبي رحمه الله تعالى : فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله، لا أنه هو بنفسه، فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثله من كل وجه. (الاعتصام2/246).

وتأمل كلمة الإمام الشاطبي: "لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ،ما لم ينص عليه مثله من كل وجه.
والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد قال بعد أن ساق الحديث السابق وذكر محاسن الباب صار إلى قوله الى الحسنة التالية:
الحادي عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر لأنهم لم يرتدوا بهذا.
فقد جعل طلبهم من الكفر الأصغر كما هو واضح.
وفي الفائدة الرابعة عشر جعل علة المنع من باب سد الذرائع، فارجع اليها هناك لتراها.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس "يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى:اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم".
قال:فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتهم المشركين أو هو الشرك بعينه؟ فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستجب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبعضه أشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة أو غيرها أو قناة جارية أو جبلا أو مغارة وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو لينسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا. (اقتضاء الصراط المستقيم2/644).

يقول أبو قتادة: تأمل هذه الكلمة من هذا الإمام واعقلها حق العقل تعرف فساد ما عليه من لا يرى الأمور إلا على مرتبة واحدة، وتعرف فيها انحراف من جعل القبوريين

مرتبة واحدة، وفساد من لم ير في طلب الصحابة الا الكفرلقوله صلى الله عليه وسلم في احتجاجه بالآية: "اجعل لنا إلها كما لهم آلهة" وكلام الشيخ ابن تيمية واضح في أن هؤلاء الصحابة لم يطلبوا شركا ولا كفرا، وإنما شابهوا المشركين مجرد مشابهة.
ولو سأل سائل: ماهي هذه المشابهة؟
فالجواب:
اعلم يا عبد الله أن الله تعالى جعل في مواطن من الأرض البركة، وقد طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل ربه في اتخاذ مقام ابراهيم عليه السلام مصلى، وقد أجيب طلبه كما الحديث الذي في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم عن أنس رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى؟ فنزلت "واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى" الحديث.
ومن طلب من الله تعالى أن يجعل في مكان ما البركة لعمل من الأعمال لا يكون قد طلب شركا، وهؤلاء الصحابة طلبوا ذات أنواط، أي مكانا يعلقون فيه أسلحتهم لتحصل فيها البركة.
ولما كان هذا الطلب فيه مشابهة للمشركين كما هو في الظاهر من الحديث ،وكما هو فهم ابن تيمية والشاطبي، والمشركون يعتقدون في المكان أن فيه البركة استقلالا أو ادعاء على الله وكذبا، منع منه المسلمون.
لكن لو قيل: فكيف قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قلتم كما قالت بنوا اسرائيل "اجعل لنا إلها كما لهم آلهة".
فالجواب: هذا كله من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه أو ببعضه (كما تقدم في المقدمة الثانية)، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لرجل قال له: ما شاء الله وشئت. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلتني لله ندا؟

والجاهل يحمل هذا على الشرك الأكبر، لقوله صلى الله عليه وسلم في تفسير الشرك: أن تجعل لله ندا وهو خلقك.
وهو كقوله تعالى: "أفرأيت من اتخذ إلهه هواه".
إذ الجاهل يرى أن كل من اتبع هواه، في أي عمل على خلاف الشريعة، كالسارق والزاني هو مشرك لأنه اتخذ هواه إلها.
وهو قول باطل عار من دين الله تعالى.
هذا هو الحق الحقيق في المسألة، وما قاله ابن باز رحمه الله، ثم ما تبعه عليه صاحب الجامع، وكاتب هذا الكتاب، وكذا بعض الكتبة كصاحب قواعد في التكفير(ص62) هو خطأ في فهم الواقعة لم أر أحدا من السلف قال بقولهم هذا،وليس لهؤلاء أن يخالفوا غرز من سبق في فهم هذا الحديث.

تحقيق معنى دار الاسلام ومناقشة فتوى حمد بن عتيق رحمه الله تعالى

هذا الكتاب (كشف الشبهات..) مشيأ.
والمشيأ هو الذي أخذ من كل جانب بطرف ثم جمع)
(على غير قواعد الحق والأصول.
جاء هذا الكاتب إلى فتوى حمد بن عتيق رحمه الله تعالى، وهو من أئمة المشايخ النجديين في الدولة الثانية، وفي هذه الفتوى كما ادعى الكاتب أن الدور التي يظهر فيها الشرك وتشاد فيها القبور أنها دار كفر وشرك.
قال الكاتب:
هل البلد الذي لا تهدم فيه القباب أو يظهر فيه الشرك دار إسلام؟
ثم نقل فتوى الشيخ حمد بن عتيق وفيها:
" ومن له مشاركة فيما قرره المحققون، قد اطلع على أن البلد إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات ، وعطلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر".
وقال : وأما إذا كان الشرك فاشيا مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم ، ودعاء الأنبياء والصالحين، وإفشاء توابع الشرك، مثل الزنا والربا، وأنواع الظلم ، ونبذت السنة وراء الظهر، وفشت البدع والضلالات ، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونواب المشركين، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة ، وصار هذا معلوما في أي بلد كان، فلا يشك من له أدتى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك، لا سيما إذا كانوا معادين لأهل التوحيد ، وساعين في إزالة دينهم، ومعينين في تخريب بلاد الإسلام، وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك ، وجدت القرآن كله فيه، وقد أجمع عليه العلماء ـ فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم .انتهى
(الدرر السنية 260/9-261)

والشيخ حمد كما هو في الفتوى ذكر أمورا متعددة، علق عليها هذا الحكم. وهذه الأمور التي ذكرها هي:
- ظهر فيها الشرك.
- أعلنت فيها المحرمات.
- عطلت فيها معالم الدين.
- كان الشرك فاشيا، مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم.
- افشاء توابع الشرك مثل الزنا والربا أنواع الظلم.
- نبذت السنة وراء الظهر وفشت البدع والضلالات.
- صار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونواب المشركين.
- صارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة.
هذه المناطات التي ذكرها الشيخ حمد للحكم على الدار التي سئل عنها.
ماذا فعل الكاتب غفر الله له وهداني الله وإياه لأرشد الأمر؟

جاء الكاتب بهذا العنوان:
هل البلد الذي لا تهدم فيه القباب أو يظهر فيه الشرك دار إسلام؟.
ولم يلتفت الى أي أمر آخر، بل ضرب عليه وكأنه كلام لا قيمة له ، ولا أهمية لذكره، وهذا ليصير الى النتيجة التي حضرها قبل البحث والنظر ، وما كلام العلماء بعد ذلك الا خادما له فيما قرره.
ما هي هذه النتيجة التي يريدها ، وهي طلبه ومبتغاه؟
انها:
لأن طالبان لم يهدموا القباب، ولم يمنعوا الناس من التعبد عندها أو لها فهم مشركون ودارهم دار شرك.
هكذا يكيف هذا الكاتب كلام أهل العلم، وهكذا ينزله على الوقائع، وهكذا يجتزئ منه ما يريد.
وهي طريقة الصبية الذين يقال لهم: تزببتم قبل الحصرم.
ومن تأمل ما كتبه حمد بن عتيق رحمه الله تعالى مما قدمت وجمعته على نقاط ؛ثم رأى بعد ذلك العنوان العام الموهم من قبل مؤلف الكتاب علم جهل هذا الكاتب.
وفتوى الشيخ حمد رحمه الله تعالى عليها ما يقال:

فقد علم كل من عرف شأن الدعوة النجدية أن الدولة الثانية صار فيها نوع غلو في حكمهم على الدولة العثمانية، وهذا ستراه مفصلا في ردي على الجامع في تكفيره للدولة العثمانية تبعا لبعض مشايخ الدولة الثانية وفي كتابي "الوهابيون والدولة العثمانية"، وسترى بأم عينيك أن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب له مراسلات بإقراره أنه داخل تحت سلطان الدولة، وتابع لها، ولكن بعد ان دخل ابراهيم باشا ابن محمد علي الألباني بجنوده المصريين الدرعية ودمرها وساق أهلها إلى مصر ثم رجعوا بعد ذلك بعد وفاة محمد علي إلى الدرعية مرة ثانية صاروا إلى تكفير الدولة العثمانية، وسنرى في البحث-إن شاء الله تعالى- أن محمد علي لم يكن من عمال دولة بني عثمان بل قد خرج وقاتلها في الشام سنة 1831حتى 1840م.

ومن قرأ ما كتبته في المقدمة الثانية من كلام الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ علم وجود هذا الغلو حتى وجد بينهم من حرم القهوة 3/362، وسيفصل هذا هناك إن شاء الله تعالى.

ولما روجع الشيخ عبد اللطيف في فتوى حمد بن عتيق هذه علق حكم الدار (الاحساء) على مناط واضح صريح حيث قال:

الإقامة ببلد يعلو فيه الشرك والكفر، ويظهر الرفض ودين الإفرنج، ونحوهم من المعطلة للربوبية والالهية، وترفع فيها شعائرهم ويهدم الاسلام والتوحيد، ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد، وتقلع قواعد الملة والإيمان،ويحكم بينهم بحكم الافرنج واليونان، ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالإقامة بين ظهرانيهم-والحالة هذه- لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الاسلام والإيمان والدين (من الدرر السنية)8/354-355.

ولو عرض كلامهما على مناط دار الكفر ودار الاسلام الذي تكلمه علماء الشريعة لوجد أن كلام الشيخ عبد اللطيف أصوب وأدق.

ثم اعلم أن مشايخ وكذا معاصروا وأتراب الشيخ حمد بن عتيق كانوا يعيبون عليه سوء عبارته وغلظها(أنظر الدرر السنية 3/186 و 3/1)
وقولهم بأن الإحساء (وهي المسؤول عنها) أنها كانت عندهم دار كفر ذلك لأنهم كانوا يرون:"عند رؤسائهم قانون وطاغوت وضعوه للحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها مضاد ومخالف للنصوص، وإذا وردت قضية نظروا فيه وحكموا به ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم"كما يقول الشيخ عبد اللطيف.(الدرر السنية 3/67)
فهذا هو مناط الحكم على الدار، وليس وجود القباب على القبور، وارتفاع بنائها عليها، وليس هو وجود القبوريين على اختلاف طبقاتهم بين الناس كما يريد هذا الكاتب في كتابه الغريب
فمتى كان بناء القباب شركا يا صاحب الكتاب؟!
وقد تقدم كلام ابن عبد الوهاب في حكم بناء القبور والقباب وقوله: ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر.
وأما كلام أهل العلم في مناط الحكم على الدار فهو: يقول مالك عن مكة قبل الفتح: وكانت الدار يومئذ دار حرب، لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ (المدونة 2/22).
وكذا قال عامة الفقهاء.
انظر أصول الدين للبغدادي ص270.
وكشاف القناع 3/38.
والسير الكبير للشيباني 1/251 وموطن أخرى.
فمناط الحكم على الدار هو أمر ظاهر جلي وهو غلبة الأحكام وظهورها بحيث تكون لها السيادة والغلبة.
يقول السرخسي: إن الدار إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة (المبسوط10/114).
ان التقاط العمومات من كلام أهل العلم، ثم وضعه على غير طريقتهم ودون النظر الى مقاصدهم يصنع هذا الشيء العجيب الذي خرج به صاحب الكتاب .

رد على خلط وجهل

جعل الكاتب المصلحة الشرعية هي الاستحسان الذي نهى العلماء عنه، والذي سماه الشافعي رحمه الله تعالى "التلذذ"وجعله تشريعا.
والكاتب جعل القتال تحت راية شركية كفرية عملا كفريا كما هو بين في كلامه، وحينها لم يجعل المصلحة تدخل في ذلك.
وقد بينت في نقل كلام أهل العلم تحت حديث الزبير رضي الله عنه ودعوى قتاله مع النجاشي رضي الله عنه أن المسألة من مسائل الخلاف القديم وأن ادخالها في أصول الدين خطأ على دين الله تعالى.
والعمل بالمصلحة الشرعية ليس هو الاستحسان الذي نهى عنه الشافعي رحمه الله تعالى.
فالاستحسان عند أهله "وهم الحنفية ومعهم بعض أهل الأصول" هو نوعان:

- العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا لآرائنا نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: "متاعا بالمعروف حقا على المحسنين" أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي، وكذلك قوله تعالى:"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ولا يظن بأحد من الفقهاء يخالف في هذا النوع من الاستحسان.

والنوع الثاني: هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس-
الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل انعام التأمل فيه،
وبعد انعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول
يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، وبالتالي
العمل به هو الواجب، فسموا ذلك استحسانا للتمييز بين
هذا من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل
التأمل على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه
مستحسنا لقوة دليله (أصول السرخسي 2/200).
وبعضهم عمم القسم الثاني، فلم يجعل الاستحسان هو
العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي لقرينة فقط؛
لكن جعله عدول عن دليل قوي إلى دليل أقوى منه
مطلقا.(انظر تيسير التحرير للأمير باشاده 4/87
ومابعدها).
والاستحسان الفاسد هو العدول عن دليل شرعي معتبر
إلى دليل الهوى والشهوة، وهو الرأي المجرد، وهذا لا
يقول به أحد من أهل العلم، وأنكره الحنفية وردوا علىمن
اتهمهم به.
لكن عاب أهل الفقه على الحنفية أمورا منها:
العدول عن حديث الاحاد إلى القياس بحجة أن حديث-
الآحاد:
رواه غير فقيه(1).
يخالف القياس (2).
العدول عن الخاص إلى العام، ودعواهم أن العام-
أقوى.
وأما القول بمجرد الرأي فهو قول لا ينسب لمسلم بله
فقيه وأصولي وعالم (انظر إلى كفر من قال بهذا
القول في المستصفى).
والذين أبطلوا الاستحسان من الأصوليين، ردوا على
الحنفية من وجوه:

أ-قال الشافعي: وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول
بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر (من

الكتاب والسنة) عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه،كما البيت يتآخاه من غاب عنه ليصيبه، أو قصده بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق، فهل تجيز أنت أن يقول الرجل استحسن، بغير قياس (فقرة1456/الرسالة).
فجعل الامام الشافعي رحمه الله الاستحسان مقابل الخبر، ومقابل الاجتهاد.
وقال في ابطال الاستحسان: أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها خبر ولا قياس وقال: استحسن، فلابد أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائزا عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاؤوا.(الأم7/289).
قال الرازي في المحصول(6/124): ومخالفوهم أنكروا ذلك عليهم لظنهم أنهم يعنون به الحكم من غير دليل.

ب- زعم بعض الحنفية أن الاستحسان هو: "دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته، فلا يقدر على اظهاره".
المستصفى ص249ابن الحاجب في مختصر المنتهى) 136(/388/الإحكام للآمدي3.

قال الغزالي: وهذا هوس، لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم أو خيال أو تحقيق، ولابد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه الأدلة أو تزيفه، أما الحكم بما لا يدري ما هو فمن أين يعلم جوازه.
وقال الشاطبي في هذا التعريف: إنه لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج، وادعى كل من شاء ما شاء، واكتفى بمجرد القول، فألجأ الخصم إلى الابطال، وهذا يجر فسادا لا خفاء فيه". (الاعتصام2/130)

وردوا عليهم على ما قالوه في معنى الاستحسان السابق: هو تخصيصه بالذكر، لأن حقيقته لا تنكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ.
قال ابن حاجب: إنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه.
إذا الاستحسان الذي تكلم العلماء بذمه هو التشهي والتلذذ، وهو القول في دين الله تعالى بغير دليل، وأما العمل بالاستحسان في الأصول فهو ما لا ينكر بضابطه.
يقول السعد في التلويح على التوضيح (2/82): " ولما اختلفت العبارات في تفسير الاستحسان، مع أنه قد يطلق لغة على ما يهواه الانسان ويميل إليه وإن كان مستقيما عند الغير، وكثر استعماله في مقابلة القياس على الاطلاق، كان انكار العمل به عند الجهل بمعناه مستحسنا حتى يتبين المراد منه، إذ لا وجه لقبول العمل بما لا يعرف معناه.
وهذا الكاتب أتى إلى لفظ الاستحسان وأنزله على المصلحة دون تفصيل كما هو سبيله في كتابه هذا كله.
فهل المصلحة دليل يعمل به؟ وما هو ضابطها؟
لقد صار لفظ المصلحة اليوم لفظا شائعا، يستخدمه المحق والمبطل، ولما رأى من لا خبرة له بكلام أهل العلم استخدام أقوام من المتحللين من الشريعة لهذا اللفظ كلما أرادوا أن يبطلوا حكما شرعيا فإنهم كرهوا هذا اللفظ وصاروا ينفرون منه ويسبونه، والواجب في هذه الألفاظ أن تبين وتفصل، حتى يظهر وجه الحق منها ووجه الباطل فيها، لا أن ترد بالكلية أو تقبل بالكلية، وهذا هو دين الله تعالى في كل الألفاظ الحادثة .
معنى الاستصلاح أو المصلحة أو المناسب.
يقسم بعض أهل الأصول المصلحة إلى ثلاث أقسام:
-قسم شهد الشرع باعتبارها.
-قسم شهد الشرع ببطلانها.
-قسم لم يشهد الشرع باعتبارها أو ببطلانها.
والحقيقة أن القسم الثالث لا وجود له عند التحقيق، ولذلك الخلاف حولها (أي المصلحة المرسلة) خلاف لا ضرورة له اذا تأملها المرء.

يقول ابن تيمية (11/345):
الطريق السابع:المصالح المرسلة: وهو أن يرى المجتهد" أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه :
فهذه الطريق فيها خلاف مشهور.
فالفقهاء يسمونها "المصالح المرسلة" .
ومنهم من يسميها الرأي.
وبعضهم يقرب إليها الاستحسان.
وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم والهاماتهم، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة.
ولكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين.
وجلب المنفعة يكون في الدنيا؛ ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي.
وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي.
فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقد قصر.
وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم.
وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل.
وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه.
وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص.
وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناء على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستجبات، أو

وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه.
وحجة الأول: أن هذه مصلحة والشرع لا يهمل المصالح، بل قد دل الكتاب والسنة والاجماع على اعتبارها.
وحجة الثاني: أن هذا أمر لم يرد به الشرع نصا ولا قياسا.
والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبا.
وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك، فإن الاستحسان طلب الحسن كالاستخراج، وهو رؤية الشيء حسنا كما أن الاستقباح رؤيته قبيحا، والحسن هو المصلحة، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان، والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن، لكن بين هذه فروق.
والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة ألا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.
لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد أمرين لازم له:
-إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر.
-أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة.
لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر"قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما".انتهى
ويقول : الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها (الفرق بين الحق والباطل/45).
ويقول:
فعليك بالموازنة في هــذه الأحــوال والأعمــال الباطنة والظــاهرة حـــتى يظهر لك التماثل والتفاضل وتناسب

أحوال أهل الأحوال الباطنة لذوي الأعمال الظاهرة، لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة التي غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف، لنرجح عند الأزدحام والتمانع خير الخيرين، وندفع عند الاجتماع شر الشرين، ونقدم عند التلازم-تلازم الحسنات والسيئات-ما ترجح منها، فإن غالب رؤوس المتأخرين وغالب الأمة من الملوك والأمراء والمتكلمين والعلماء والعباد وأهل الأحوال يقع غالبا منهم ذلك، وأما الماشون على طريقة الخلفاء الراشدين فليسوا أكثر الأمة. (الاستقامة168/21-169)

ويقول: والشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما، وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما (الاستقامة1/288).

ويقول: وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

ولكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوزه النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يأمروا بالمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر:

فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو
دونه من المنكر.
ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه،
بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله،
والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله صلى الله
عليه وسلم وزوال فعل الحسنات.
وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما
هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف
المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في
معصية الله ورسوله.
وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان؛ لم يؤمر بهما
ولم ينه عنهما.
فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا
أمر ولا نهي، حيث كان المنكر والمعروف متلازمين،
وذلك في الأمورالمعنية الواقعة.
وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا، وينهى عن
المنكر مطلقا.
وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة، يؤمر بمعروفها
وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها،
بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكبر منه،
أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر
حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه،
وإذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق،
فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان
عاصيا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه
من الأمر معصية، وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا
بالله(الاستقامة2/218-219).
تأمل أخي في كلامه وادع الله لهذا الامام باجزال
المثوبة والرحمة له.
والآن قارن كلام الكاتب بالكلام التالي لابن تيمية رحمه
الله.
يقول الشيخ رحمه الله تعالى :

وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك (الأمر بالمعروف والجهاد) فيرى أن الأمر لا يقوم إلا بفتنة، فإما أن يؤمربهما جميعا، أو ينهى عنهما جميعا، وليس كذلك، بل يؤمر وينهى ويصبر عن الفتنة كما قال تعالى: "وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك" (الاستقامة1/41)
وقد أجمل ابن دقيق العيد العبارة كعادته رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته فقال:
لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح، لكن الاسترسال فيها وتحقيقها محتاج إلى نظر سديد، وربما تخرج عن الحد. (ارشاد الفحول ص342).
ويقول الجويني:
"ونحن نعلم أنه لم يفوض إلى ذوي الرأي والأحلام أن يفعلوا ما يستصوبون، فكم من أمر تقضي العقول بأنه صواب في حكم الإيالة والسياسة، والشارع وارد بتحريمه، فلسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح، لكنها مقصورة على الأصول المحصورة، وليست ثابتة على الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح ومسالك الاستصواب".(الغياثي269-270)
أما شروط المصلحة المعتبرةفي عمل المكلف فهي:
-أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله.
-أن تكون فيما عقل معناه، بحيث لو عرضت على العقول تلقتها بالقبول.
-أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين.
(أنظر الاعتصام2/110-115).
وأما الغزالي فقد جعل لها شروطا في عدة من كتبه : المنخول: والمستصفى، وشفاء الغليل: وهي
-أن تكون المصلحة ضرورية أو حاجية منزلة منزلة الضرورة.
-أن تكون قطعية غير ظنية.
-أن تكون ملائمة لتصرفات الشارع.

هل الاستحسان هو المصلحة مطلقا كما أوهم الكاتب:
-تقدم كلام ابن تيمية في وجه التفريق بينهما.
-قال الشاطبي عند المالكية: أنهم صوروا الاستحسان تصور الاستثناء من القواعد، بخلاف المصلحة المرسلة. (الموافقات4/121).
ومضى الكلام أن المصالح منها ما هو استحسان، وما لم يكن اسثناء فهو مصلحة.
وهو قريب من معنى كلام ابن تيمية السابق، وصاحب الكتاب سمى "مصلحة الدعوة" استحسانا مطلقا، وحمله على معنى الذم مطلقا، وهو عمل أليق بصبية المكاتب.
وأما ابن حزم فلا عبرة بكلامه في هذا الباب، لأنه خالف أهل السنة في نفي الحكمة والتعليل في أفعال الرب وأحكامه، وهذا من أثر المنطق السيء عليه، وليس هذا موطن مناقشة ابن حزم في هذه المسألة، لكن نشير إليها هذه الاشارة فقط:
فابن حزم يجوز على الرب أن يأمر بالشيء وينهي عن مثيله، وينهى عن شيء ويأمر بمثيله، وهو لا يرى حكمة ولا علة لأحكام الله تعالى، وهو في هذا الباب موافق للأشاعرة، إلا أن الأصوليين من الأشاعرة مع قولهم بنفي الحكمة والتعليل في أفعال الرب وأحكامه إلا أنهم جعلوا العلة والحكمة في أفعال الرب وأحكامه علامة وأمارة غير مؤثرة، واختلفوا عن ابن حزم في قولهم بالقياس.
وكل هذه الأقوال عارية من الدليل الشرعي بل مخالفة له، والمعتزلة في هذا الباب مع ضلالهم في قولهم بوجوب الأصلح على الله تعالى، حيث لا يجوزون على الرب القدرة على فعل كل شيء، إلا أنهم في باب الحكمة والتعليل أقرب إلى أهل السنة من جهة إثباتها مع مخالفتهم لأهل السنة في تفسيرها، والله تعالى أعلم.

مقاصد الجهاد

مر الكاتب على مقاصد وأهداف وأسباب ودواعي الجهاد مرورا سريعا، حيث فصل في مقصد جهاد الطلب، وهو نشر الدعوة إلى الله تعالى، ورفع كلمة التوحيد، وأجمل، بل مر مرورا خجلا على مقاصد جهاد الدفع.
ومن تأمل كتابه علم سبب عدم إيراد هذه الأهداف في جهاد الدفع، لأنها تنقض بعض ما أراده من ابطال جهاد الناس هذه الأيام من أجل الدفع عن الأرض والعرض والمال والنفس.

بعض مقاصد جهاد الدفع:
الدفع والجهاد عن النفس والعرض والمال-:
روى أبو داود في سننه في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد. (رواه الترمذي في باب الديات).
وقد روى البخاري بعضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد.
من حديث (في كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
وهو عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بألفاظ مقاربة وفيه قصة ؛انظر جامع الأصول لابن الأثير (2/742 وما بعدها).
وعند مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال صلى الله

عليه وسلم: فلا تعطه، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال: فاقتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار.
وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث الزهري عن القاسم عن عبيد بن عمير: أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل، فذهبت منهم جارية تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بفهر (أي حجر عظيم) فقتلته، فرفع إلى عمر ابن الخطاب. فقال: فذلك قتيل الله، لا يودي أبدا.
وهو (كتاب الديات، باب الرجل يريد المرأة على نفسها) عند عبد الرزاق في مصنفه (9/435).
قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: "أما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ الأموال بغر حق، سواء كان المال قليلا أو كثيرا، لعموم الحديث. وهذا قول جماهير العلماء، وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير" (1/125).
قال الشافعي في الأم (6/35وما بعدها):"وإذا دخل الرجل منزل الرجل ليلا أو نهارا بسلاح، فأمره بالخروج فلم يخرج، فله أن يضربه، وإن أتى الضرب على نفسه، فإذا ولى راجعا لم يكن له ضربه".
-ومما يدخل في هذه المعاني قتال أهل الحرابة:
قال ابن تيمية في جند قاتلوا عربا (من الأعراب) نهبوا أموال تجار ليردوها عليهم فهم مجاهدون في سبيل الله (الاختيارات العلمية من الفتاوى الكبرى 4/599).
-ومن أهل العلم من عد قتال البغاة الخارجين على الإمام جهادا في سبيل الله تعالى كما قال الصنعاني في سبل السلام في تعريف الجهاد:"بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة" (4/53).
والحق أن هذا ليس من القتال الممدوح-وإن كان جائزا لولي الأمر- وانظر تفصيل ذلك في مقدمة الاستقامة لابن تيمية رحمه الله تعالى.
والقصد أن المتحدث عن الجهاد هذه الأيام فإنه لابد أن يذكر هذه الأنواع، لأن عامة الجهاد اليوم هو من جهاد

الدفع لا من جهاد الطلب لعدم وجود الإمام، وحيث مر عليها الكاتب دون أن يفصل فيها كان لابد من بيانها ليعلم هذا.

هل الأحداث التاريخية يستدل بها

أفرد الكاتب فصلا كاملا عنوانه ب:(بطلان استنباط أحكـام شرعية من أحداث تاريخية وكتب التاريخ).
وهو عنوان صحيح، لكن موضوعه فيه ككل أبحاث الكتــاب تحتـاج إلى تفصـيل وبيـان، فـإن ما تحت هـذا العنـوان ما يستنكر من الكلام.
وإليك التفصيل.
هناك فرق بين اثبات الـدليل من حيث الرواية (القبـول أو الرد)، وبين قبول الدليل باعتبـار صـلاحية الاحتجـاج به بعد ثبوته، وقد خلط الكاتب بين الأمرين، فـإن المتكلمين على كتب التــاريخ تكلمــوا عنها كثــيرا من حيث عــدم تحقيقها للخبر، وأنها تـروي الغث والسـمين،والصـحيح والمكـذوب، وهذا النوع من الحديث لا يدخل في البحث الذي يتكلم فيه الكــاتب على الــرغم أنه نقل كلاما لبعض أهل العلم حولها وذلك عند قوله: "إن هذه أحداث ووقائع تاريخية نقلت إلينا بأســانيد معظمها ضـعيفة أو غـير معروفـة...إلخ، هـذا مع التنبيه أن طـرق تحقيق الخـبر التـاريخي تختلف في بعض وجوهها عن تحقيق الحــديث النبــوي، وهــذا يحتــاج الى تفصيل ليس هذا موطنه.
ولكن هل عمل الأمة له نــوع تــرجيح في بعض مســائل العلم؟
وهل يجــوز للعــالم أن يســتدل بما جــرت عليه الأمة في أبواب العلم؟

هـذه المسـألة كـان ينبغي على الكـاتب أن ينتبه لهـا، وأن يــذكرها لأهميتها في هــذا البــاب العظيم، ولــذلك ســأذكر أقــوال أهل العلم الدالة على أن ما جــرت عليه الأمة في تاريخها هو إحدى مرجحات المسائل والتمييز بينها.
ففي الاعتبــار في الناسخ والمنســوخ لأبي بكر الحــازمي رحمه الله تعــالى ذكر في أول كتابه طــرق الــترجيح بين الأخبـــار والأقـــوال ذكر خمســـين وجها وهي من عيـــون المسائل في كتابه.
قــال في الوجه الثــاني والثلاثين: في تــرجيح الأخبــار أن يكون مع أحد حديثين عمل الأمة دون الآخر، لأنها يجوز أن تكـــون عملت بموجبه لصـــحته ولم تعمل بمـــوجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الأول لهذا التجويز.
وهذا الكلام ربما أخذه من الغـزالي في المستصـفى، فإنه قال في باب فيما ترجح به الأخبار:
الثالث عشر : - أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين، فإنه إذا احتمل أن يكــون عملهم بــدليل آخر فيحتمل أن يكــون هذا الخبر. فيكون صدقه أقوى في النفس.
ولذلك كـان أهل العلم يـذمون الغـرائب من الأقـوال، ولما أراد الإمــام الحافظ أبو داود رحمه الله تعــالى أن يمــدح كتاب السنن مدحه أنه لم يـرو فيه إلا المشـهور ولم يـذكر فيه الغرائب.

وقد فصل الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقـات هـذا الأمر فقــــــال: "فــــإن موافقة العمل (للنص) من أوجه الرجحـان، فـإن موافقته شـاهد للـدليل الـذي اسـتدل بـه، ومصـدق لـه، على نحو ما يصـدقه الإجمـاع، فإنه نـوع من الإجماع الفعلي، بخلاف ما إذا خالفه، فـإن المخالفة موهنة له أو مكذبة، وأيضا فـإن العمل مخلص للأدلة من شـوائب المحامل المقدرة
الموهنـــة، لأن المجتهد مـــتى نظر في دليل على مســـألة احتجــاج إلى البحث عن أمــور كثـيرة، لا يسـتقيم إعمــال الــدليل دونهــا، ومعين لناســخها من منســوخها، ومــبين لمجملهــا، إلى غــير ذلــك، فهو عــون في ســلوك ســبيل

الاجتهـاد عظيم، ولـذلك اعتمـده مالك بن أنس ومن قـال بقوله.
وأيضا فإن ظواهر الأدلة إذا اعتـبرت من غـير اعتمـاد على الأولين فيها مؤدية إلى التعــارض والاختلاف وهو مشـــاهد معنى، ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بـأن الشـريعة لا اختلاف فيها.
ولـذلك لا تجد الفـرق الضـالة ولا أحـدا من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية بعجز عن الاسـتدلال على مذهبه بظـــواهر من الأدلـــة، بل قد شـــاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسـبها إلى الشـريعة المنزهـة، وفي كتب التـواريخ والأخبـار من ذلك أطلاق ما أشنعها في الافتئات على الشـريعة... ولهـذا كله يجب على كل ناظر في الـدليل الشـرعي مراعـاة ما فهم منه الأولـــون، وما كـــانوا عليه من العمل فهو أحـــرى بالصـواب وأقـوم في العلم والعمـل.. ثم شـرع رحمه الله في بيان ضرورة ذلك.(2/76-77)
واقرأ إن شئت توسعا (المسألة الثانية عشر) والتي بعنوان (كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولا به في السلف المتقدمين دائما اوأكثريا، او لا يكون معمولا به إلا قليلا أو في وقت ما أو لا يثبت به العمل..).
ومن قرأ كتب فتاوى العلماء رأى استدلالهم الكثير بما جرى عليه عمل الأمة في تاريخها، ومن اطلع على ما كتبه شيخ الإسلام يربهذا كثيرا.
ولذلك حين يقول القائل: هذا ما حرى عليه السلف، أو هذا عمل الأمة، أو ينقل موقف العلماء العملي من حادثة أو نازلة ما فإنه لايكون قد تجنى على الشريعة، ولا ينسب إليها ما ليس منها، لكن ينبغي وضع هذا الدليل موضعه فلا يقدم حتى ينقض الأحكام
الصريحة الجلية، كذلك لا يهمل كما أراد كاتب هذه الرسالة.
وفي هذا يقول الإمام أحمد في رسـالة له : ومن زعم أنه لا يـرى التقليـد، ولا يقلد دينه أحـدا: فهو قـول فاسق عند الله ورسـوله صـلى الله عليه وسـلم، إنما يريد أن بـذلك

إبطـــال الأثر وتعطيل العلم والســـنة، والتفـــرد بـــالرأي والخلاف .

ثم قال رحمه الله بعد أن ذكر مسائل في العقائد :
وهذه المذاهب والأقاويل التي وصفت مـذهب أهل السـنة والجماعة والآثـار،وأصـحاب الروايـات، وحملة العلم الـذين أدركنــاهم، وأخــذنا عنهم الحــديث،وتعلمنا منهم الســنن، وكـانوا أئمة معـروفين ثقـات أصـحاب صـدق ، يقتـدى بهم ويؤخذ عنهم ،ولم يكونـــوا أصـــحاب بدعـــة، ولا خلاف ولا تخليط، وهو قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم أ.هـ.
فتأمل حفظك الله كيف اسـتدل على صـدق مباحثه بكـون ما قاله هو قول أهل العلم وما سـاروا عليـه،وكيف ذم من ترفع عن متابعتهم .

وأما ما نقله من الجـــامع في طلب العلم الشـــريف من القـــدح في الكتب الــتي ألفت تحت اسم (فقه الســيرة) وقلده الكاتب تقليدا سيئا، فالردالمفصل عليه إن شاء الله تعالى في الرد على كتاب الجامع ولكـني أقـدم الآن هنا ما يلزم من بيان خطأ صاحب الجامع ومقلده.
اذ الصــحيح أن الســيرة تصــلح لنــوع من أنــواع الفقــه، والتأليف في فقه السيرة ليس بدعة محدثة، فلو فقه هذه المسألة النافون لعلموا أن كتاب"زاد المعاد في هدي خـير العبــاد" لابن القيم الجوزية هو من هــذه المشــكاة وذلك المنبع.
ثم كثيرا ما أغفلت كتب الفقه بعض عيـون مسـائل الفقه والتي تدخل تحت اسمه المبارك في قوله صـلى الله عليه وسلم:"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".
فأين فقه الرؤيا؟
وأين فقة الخشوع؟
وأين فقه الأمنية والتمني؟
وغيرها من المسائل.
ثم إن هنــاك من الفقه العظيم (بمعنــاه الواســع) الــتي تحتويه الأخبار الواردة في كتب الســير، سـواء كـانت هـذه

الأخبار مما صح في أعلى مـراتب الصـحة أو ما كـان قريبا من الصحة أو ما كان مرسلا أو منقطعا، وترك هذه الأخبار جملة بحجة ضعف أسانيدها ليس منهج العلماء المتقـدمين في الاحتجاج، وهذا بـاب واسع جهله المتـأخرون وأفسـدوا نضـارته، حـتى رأينا من دعا إلى تـأليف كتب في صـحيح السـيرة على غـرار كتب الصـحيح، أو تقليـدا لبعض المتـأخرين في إفسـاد كتب المحـدثين في تشـويهها بتقسيمها إلى صحيح
وضـعيف، وهـذا والله هو الجهل بعينـه، وهو من جـرائم المتأخرين في حق هذه الكتب السلفية العظيمة.
والقصد أن (فقه السـيرة) هو إحـدى العلـوم الشـرعية الجليلـة، وله مرتبة في دين الله تعـالى لا تـرد بالكليـة، والـراد لها بالكلية شـأنه شـأن من قـدم المرسل على الصـحيح أو الضـعيف على الحسن فكلاهما على طـرفي نقيض.
وصاحب الجامع لطلب العلم الشريف تعامل في أكـثر من مـوطن مع مصـطلحات السـلف بما اسـتقرت عليه عند المتـأخرين، وهـذا تحكم جاهل لا يفعله إلا من لا يعـرف منهج المتقدمين في المصطلحات.
فهو ناقش بعضـهم في مصـطلح المرسل بما اسـتقر عليه في كتب المتأخرين بعد ابن الصلاح، وهاهنا حجم مصـطلح الفقه العظيم إلى ما استقر عليه المصطلح من ضـيق عند المتـأخرين، إذ الفقه أوسع وأشـمل مما هو كتب الفقهـاء عند المتأخرين، ولو سألت أحدهم أين تجد في هذه الكتب فقه الأخلاق الاسلامية، وأين تجد فيها "حكمة التصرف في النوازل" والتي هي عين الفقه، لما أحرى جوابا.
يقول ابن بطة العكبري في إبطال الحيل ص6:"فأما الفقه في اللسـان الفصـيح فمعنـاه الفهم، تقـول فلان لا يفقه قولي، أي لا يفهمه.
وقال ابن الأثير (في جامع الأصول 9/116): الفقه: العلم والدراية في الأصل، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وخاصة علم الفروع، فإذا قيل فقيه: علم أنه العالم بعلوم الشرع، وإن كان كل عالم بعلم فقيها.

وهذه المسألة أقتصر فيها هنا على هذا المطلوب، وتمام تفصيلها كما تقدم في ردي على كتاب الجامع لطلب العلم الشريف.

تنبيهات

تنبيه(1)

سلخ كاتب"كشف شبهات المقاتلين." من كتاب الجامع مبحث أولية الجهاد ومتى شرع فقال تحت عنوان:"بدء شرع الجهاد وختامه..
ولم يشرع الجهاد بمعنى قتال الكفار الا في شريعة" موسى عليه السلام بعد هلاك فرعون.."
ولو تأملت كلامه لا تجد فيه دليلا بينا على هذا الاستنتاج، ولعل صاحب الجامع رأى ما تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: "ولقد آتينا موسى الكتاب من بعدما أهلكنا القرون الاولى بصائر للناس وهدى ورحمة لعلهم يتذكرون" القصص/43.
حيث قال الإمام وغيره كابن حبان الأندلسي: إنه بعد انزال التوراة لم يعذب أمة بعامة، بل أمر المؤمنين أن يقاتلوا أعداء الله من المشركين.
ثم ذكر الحديث الموقوف على أبي سعيد وفيه : ما أهلك الله قوما بعذاب من السماء ولا في الأرض بعدما أنزلت التوراة على وجه الأرض غير أهل القرية الذين مسخوا قردة بعد موسى ثم قرأ.. "ولقد آتينا موسى الكتاب من بعدما أهلكنا القرون الأولى.."
وليس في هذا الكلام أي دلالة لهذه الأمة على ابتداء مشروعية الجهاد لمن تأمله حق تأمله.
ولقد راجعت أمهات كتب التفسير المشهورة والمعلومة فلم أر واحدا من أهل العلم استدل بهذه الآية بما استدل بها صاحب الجامع ثم قلده الكاتب في هذه الدعوى وسلخ كلامه دون تحقيق.
فذكرها من باب التكثير الذي لا دليل عليه ولا ضرورة له، والله أعلم بما في الصدور.

تنبيه(2) :

حيث منعت قواعد أهل العلم التكفير البدعي الذي وقع فيه كاتب هذا الكتاب (كشف شبهات المقاتلين ..) فإنه لا يعني جواز القتال مع المبتدعة في كل حال، وورقاتي هذه لا تبحث في هذا الشأن (أقصد شأن القتال) إنما تتحدث

عن رد حكم التكفير البدعي عن طوائف من أهل البدع، وضروة اعمال القواعد الشرعية التفصيلية في الأحكام، وقتال المرتدين في الجملة جائز تحت راية أهل البدع ما لم يكفروا مثلهم، وهذا له شأن آخر، فالورقات هذه لا يجوز أن ينسب لها القول بجواز القتال مع طائفة من الطوائف الا ما كانت هذه الطوائف على الإسلام ومخالفوها على الردة والكفر، وهي مسألة تبحث على حدة من غير تعميم .

تنبه(3)

لميل الكاتب الى الغلو، واستعاره في نفسه، فإنه وقع في موبقة عظيمة من جهة الأمانة والإلتزام الخلقي، حيث نقل نقلا مبتورا ناقصا عن الاخرين أفسد به كلامهم، واليك الدليل:

قال الكاتب (ص/41)نقلا عن كتاب أبي محمد المقدسي (فك الله أسره من سجون الطواغيت) تحت عنوان: الرد على شبهة " من كفر مسلما فقد كفر":

ولو قلنا نحن الذين يحتج علينا خصومنا بمثل هذه الشبهة أن من كفرنا أو كفر غيرنا من الموحدين المسلمين بغضا لهم ولتوحيدهم وبراءتهم من الطواغيت وسمى دينهم دين الخوارج نصرة لأعداء التوحيد على الموحدين، بأنه كافر استدلالا بهذا الحديث لكان ذلك حقا لا مرية فيه ولما احتيج الى تأويله لأن ذلك كفر دون شك" انتهى نقله.

وكلام أبي محمد في كتابه المذكور هو التالي:

"ولو قلنا نحن الذين يحتج علينا خصومنا بمثل هذه الشبهة أن من كفرنا أو كفر غيرنا من الموحدين المسلمين بغضا له ولتوحيده وبراءته من الطواغيت، وسمى دينه دين الخوارج نصرة لأعداء التوحيد من الطواغيت، ومظاهرة لقوانينهم وعساكرهم بأنه هو الكافر استدلالا بهذا الحديث لكان ذلك حقا لا مرية فيه ولما احتيج الى تأويله".

والآن يقال لهذا الكاتب:

أين ذهبت عبارة "ومظاهرة لقوانينهم وعساكرهم"؟

أم تظن أن قولك في الهامش: "بتصرف يسير " يكون لك العذر بإسقاط هذه الكلمة المهمة؟
إن كنت تظن أن هذه الكلمة لا أهمية لها فهي والله الباقعة، وهي الطامة العظيمة ، وتصرفك بكلام الشيخ حمد بن عتيق وبكلام أبي محمد المقدسي على هذا المنوال يدل على أن الألفاظ العلمية لا خبرة لك فيها ،وأن تحقيق المعاني بينك وبينه قفار ومفاوز، ومن كان هذا حاله وجب عليه أن لا يتكلم في أخطر القضايا وأعوص المسائل ، هذا ان اتقى ربه وخشي يوم اللقاء.
ثم ان التصرف في كلام الناس بما يفسد المعنى جريمة في حقهم لعدم نقلها على وجهها الصحيح ، وجريمة في حق القاريء لما في ذلك من التغرير به والتلبيس عليه.
وكلام أبي محمد واضح في عدم تكفير كل من سمى توحيد المخالف انه دين الخوارج ، بل هو يكفر نوعا خاصا من هؤلاء الشاتمين لهذا التوحيد ، وهو من قال هذا الكلام وسبب قوله ما ذكره من التعليلات، أما مجرد تسمية توحيد رجل من أهل الحق أنه على دين الخوارج بسبب الجهل أو بسبب مخالفة المذهب كما كان خصوم الشيخ محمد بن عبد الوهاب يسمونه فلا يكون كافرا بهذا الإتهام، وهذا أنبه عليه لوقوع كثير من المبتدئين في تكفير من سماهم خوارجا بحجة أنهم يسبون دين الموحدين، وقد بليت بأمثال هؤلاء ورأيت منهم العجب، فالواجب معرفة أن اتهام رجل بالخارجية لا تجيز للمتهم بها أن يرد على مخالفه بالتكفير، بل لو كفره لجهله فإنه لا يجوز له أن يكفره، لما علم أن التكفير حق الله تعالى وليس حقا شخصيا يكافأ المضيع له بمثله، وهذا أمر يعرفه طلبة العلم وهو أمر مشهور، ويجب على كل مسلم أن يتعلمه لأهميته.

وفي الختام

انتهي حيث بدأت من النصيحة لنفسي وإخواني بأن نقف مع دين الله تعالى حيث هو؛ فلا الغلو من دين الله تعالى ولا التسيب والتحلل منه، إذ كلاهما مذموم غير مرضي، وأعوذ بالله أن أمنع اجراء الأحكام الشرعية على الطوائف والأفراد، فمن كفر فهو كافر، لكن التكفير لا يصار اليه بعد ثبوت عقد الإسلام الا بعد تحقيق ونظر شديد، وخاصة في تكفير الطوائف التي تعمل للإسلام وتسعى لتحقيقه في الأرض، فإطلاق التكفير في حق هؤلاء دون النظر الى قواعد أهل العلم ليس هو سبيل المؤمنين ، ومثله اطلاق التكفير في حق العلماء والدعاة والمشايخ فهذا يحتاج الى علم وورع وتقوى، وكذا تكفير الأمم والطوائف والتعميم فيه.

وإني مع هـذا كله ومع التنبيه السـابق في مقدمة هـذه الرسالة أن الباطل لا يجوز الـدفاع عنه ولا تـبريره الا أني أشـعر أني مضـطر للتنبيه عليه كثـيرا وفي ختـام هـذه الرسـالة، لأن الـذين لا يفهمـون الفـرق بين دفع التكفـير عن هؤلاء وبيان بدعهم وضلالهم كثيرون في هـذا الزمـان، ذلك أني لن أعدم وجود غر جاهل يقول عن هذه الرسـالة إنها دفـاع عن الضـالين أو الطـواغيت أو تـبرير لبدعة أو سـيئة، وهـؤلاء يجب على أهل الـدين نبـذهم، فوالله ما أفسد طوائف الحق وجماعات الجهاد الا وجـود هـؤلاء ، إذ يريـدون بجهلهم وغلـوهم قيـادة السـفينة، وسـوق طلبة العلم إلى أهـواءهم ، ولأن بيئـات معينة يميل أهلها إلى الخطـاب الشـديد، ويحب شـبابها كل تشـدد فيجد هـؤلاء لأنفسهم موطنـا، ثم تجد بعض من اقتبس شـيئا من العلم

ولم يترسخ فيه ينساق معهم ويوافقهم مسايرة للنحلة ،أو لعـدم فقهه بمـآلات كلامهم، أو خوفا من انفضـاض الجمع عنه ، فعلى طلبة العلم أن يتقـوا الله تعـالى ، ولا يقبلـوا لأنفسـهم ربط رؤوسـهم بمن لا يسـتطيع أن يقيم مسـألة فقهية واحـدة، بل يجب وضع هـؤلاء في مـواطنهم الـتي يسـتحقونها ، فليس بـأس الرجل في الجهـاد بمـبرر لأن يكون هو الذي يقرر حكم الله تعالى في المسائل ، وليس طيب نفس الرجل بالبـذل تـبرر له أن يكـون قوله في الأحكـام مسـددا ، وليس الغلو الا أحد طـرفي الباطل ، فليس من قـال الأشد هو المصـيب، بل المصـيب هو صاحب الدليل، ثم ليس مجرد وجود آية أو حديث وراء كل كلمة دليل على صـواب ما يقوله المتكلم ، بل لا بد من مراجعة كلامه على أصـول أهل العلم والفقـه، وليبصر الفقيه مـآلات كلامه في نفس السـامع والمسـتفتي والمتعلم . نعم، أهل الغلو في كل بيئـات الإسـلام هم الأضعف صـوتا والأقل وجـودا، والأكـثر في المسـلمين من عوام ومفتين هم أهل التحلل والتسيب لكن علينا أن نعلم أن أهل الـدين على الجملة والمشـغولين بهم هـذا الـدين ورفعته هم قلة، ووجـود هـذه القلة بين القلة تفسد كثـيرا وتضر ضـررا على مسـيرة العمل لـدين الله تعـالى بما لا يعلم مداه الا الله تعالى، وقد نصحني بعض الأحبة الأخيـار عندي والله حسـيبهم أن لا أنشـغل بهـذا الـرد على كتـاب كشف شـبهات المقـاتلين تهوينا لأمـره، وهـذا عنـدي (وأستغفر الله تعالى) خطأ شديد، فهؤلاء إخواننا وأحبتنـا، ونصيحتهم أولى من غيرهم، ومـوالاتهم بما معهم من دين الله تعالى وبما عندهم من الحـرص على دينهم واجب في دين الله تعـالى لا ينكـره الا جاحد جاهل ، وأنا لا أتهمهم بخارجيـة، لأن الإتهـام بالخارجية تعـني أنهم قـالوا بأصـول الخوارج، وهؤلاء ليس عندهم شيء من هذا، هـذا مع أنهم وقعـوا في بعض ما وقع فيه الخـوارج من الغلـو، لكنهم ما زالت أصولهم هي أصول أهل السـنة والجماعة إذا ذكـروا بها ولم يكن الهوى تذكروا إن أراد الله بهم خيرا.

هذا وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في بيان ما يجب علي من دين الله تعالى والنصيحة لأخواني، وأستغفر الله تعالى مما جهلته أو قلته على غير وجهه الصحيح، فما أردت علم الله تعالى الا الخير "إن أريد إلا الإصلاح ما استطع"، والحمد لله رب العالمين.